حرية تداول وتبادل المعلومات عبر وسائل الاتصال الحديثة على المستوى الدولي

دكتور

عبده مسعد سعدالله

دكتوراه فى القانون

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومة من الأمور الأساسية لسير الديمقراطية في المجتمعات ولكل فرد، وهو حق مكرس في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يساعد على تعزيز المشاركة والمواطنة وممارسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الأمر الذي يعزز التنمية والأداء الاقتصاديين، ويجعل من السلطات الوطنية مُحاسبة عن أعمالها وعن إدارتها المالية العامة، كما أن الحق في الحصول على المعلومات يعتبر أمرًا حتميًا أيضًا بالنسبة للفرد والمجتمع ومؤسساته في سعيها لدى الحكومات لتحسين الخدمات العامة(١). ويعتبر حق الحصول على المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة(٢).

كما يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومة، من العوامل الأساسية لتهيئة سياق وبيئة عامة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق، سواء أكان ذلك على مستوى الفرد الطامح لأن يكون مواطنًا كاملاً دون عنف أو تمييز أو تهميش، أو على مستوى مجتمع طامح لتنمية إنسانية

(١) د. سعد الفيلالي المكناسي، الولوج إلى المعلومات حقنا جميعًا، دليل عملي من أجل النهوض بالوصول إلى المعلومة العمومية بالمغرب، قطاع الاتصال والإعلام، مكتبة اليونيسكو، الجزائر، المغرب، موريتانيا وتونس، ٢٠١٤م، ص٤.

(٢) د. أحمد حلمي مجاهد، وآخرين، الفصل الثاني نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، بدون ناشر، وبدون تاريخ نشر، ص٢.

حقيقية مناخ يحترم الحريات، ويقوم على أسس ديمقراطية تحترم معايير الشفافية والحكم الرشيد(١).

لذلك، ولظهور هذه الثورة المعلوماتية نتيجة للثورة العلمية والتكنولوجية فقد واجهت الإدارة حالة من التحدي في جميع الميادين، وما نجم عن ذلك مما عقد مهمات الإدارة ومتطلبات أدائها، ولهذا، فإن الوسائل التقليدية في اعتماد مجرد الخبرة الشخصية وأساليب التجربة والخطأ لم تعد قادرة على تحقيق أهداف المنظمة التي تستلزم قرارات سديدة في مجال الاستثمار الأمثل للموارد البشرية، المادية والمالية المتاحة(٢).

لذلك، كان الاهتمام على المستوى الدولي بحرية تداول المعلومات وتبادلها، لمواجهة هذا التحدي وعجز الحكومات عن نقل المواطنين إلى حالة التقدم والازدهار والرقي.

أهمية الدراسة:

نظرًا لما تمليه عملية تداول وتبادل المعلومات من أهمية، حيث إنها من ركائز الحقوق والحريات الأخرى، في ظل التغيرات والتطورات السريعة لوسائل الاتصال ونقل المعلومات فيما يعرف بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لذلك، كان من الضروري تناول المعايير الدولية المنظمة لحرية تداول وتبادل المعلومات ودراسة أهميتها، حيث أنها أصبحت في وقتنا الحاضر من المهام الرئيسية لسير العملية الحياتية في المجتمع.

---

(١) د. أحمد عزت، حرية تداول المعلومات – دراسة قانونية، برنامج الحق في المعرفة، الطبعة الثالثة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٧.

(٢) د. إسماعيل مناصريه، دور نظام المعلومات الإدارية في الرفع من فعالية عملية اتخاذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجمهورية الجزائرية، ٢٠٠٤م، ص٧.

أهداف الدراسة:

يهدف موضوع الدراسة إلى ما يلي:

- توضيح ومعرفة حرية تداول المعلومات عبر فضائيات البث المباشر.
- التعرف على المعايير الدولية للبث المباشر.
- دراسة وتحليل إيجابيات وسلبيات البث المباشر.
- التعرف على حرية تداول المعلومات عبر الصحافة.
- التعرف على المعايير الدولية لتداول المعلومات وتبادلها عبر الإنترنت (الحقوق الرقمية).
- دراسة وتحليل الحماية الدولية من الحرية المفرطة لحرية الإعلام والاتصالات.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لوصف المعايير الدولية لتبادل وتداول المعلومات في البث المباشر أو عبر الصحافة، وذلك لإظهار ما تحويه هذه المعايير من أهمية في هذا المجال، وكذلك اعتمد الباحث المنهج التحليلي، وذلك لتحليل ودراسة نتائج تلك المعايير الدولية، سواء أكانت نتائج إيجابية أم نتائج سلبية، وتحليل أيضًا الجهود الدولية للحماية من الحرية المفرطة في حرية الإعلام والاتصالات.

وفيما يلي نعرض لخطة الدراسة:

خطة الدراسة:

المقدمة.

الفصل التمهيدي: ماهية الحق في الحصول على المعلومات وتداولها.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحصول على المعلومات وتداولها.

المبحث الثاني: أهمية الحق في الحصول على المعلومات والقيود الواردة عليه.

الفصل الأول: حرية تداول المعلومات عبر فضائيات البث المباشر.

المبحث الأول: مفهوم التليفزيون والبث المباشر عبر الأقمار الصناعية.

المبحث الثاني: المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات عبر البث المباشر.

المبحث الثالث: اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧٢م.

الفصل الثاني: المعايير الدولية لتداول وتبادل المعلومات عبر الإنترنت وحمايتها من الحرية المفرطة للإعلام والاتصالات.

المبحث الأول: حرية الصحافة وتداول وتبادل المعلومات عبر الإنترنت.

المبحث الثاني: المعايير الدولية لتداول وتبادل المعلومات عبر الإنترنت.

المبحث الثاني: دور المنظمات الحقوقية الدولية في دعم وحماية حرية تداول المعلومات.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

الفصل التمهيدي

ماهية الحق في الحصول على المعلومات وتداولها

تمهيد وتقسيم:

ليس خافيًا على أحد، أن العصر الذي نعيش فيه اليوم يتسم بغلبة المعلومات والاتصال والتكنولوجيا الحديثة، فقد انتقل العالم من عصر الصناعة إلى عصر المعلومات، والذي يمكن تسميته بعصر انفجار المعلومات، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مواكبة عصر المعلومات دون تمكين المواطنين من حقهم في الحصول على المعلومة، وذلك من خلال إقرار الدولة لشعوبها ممارسة هذا الحق(١).

ولما كان حق الحصول على المعلومات من الحقوق والحريات الأساسية، فقد كرست المواثيق الدولية آليات فعالة لممارسة وحماية حق الأفراد في الحصول على المعلومات وتداولها.

لذلك، وقبل الدخول في معترك البحث، رأيت أن أتناول أولاً المفاهيم الأساسية للحق في الحصول على المعلومات، وحق تداولها، ثم نتعرف على الإطار التشريعي لها، ثم نعرض لأهميتها والقيود الواردة عليها. وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحصول على المعلومات وتداولها.

المبحث الثاني: أهمية الحق في الحصول على المعلومات والقيود الواردة عليه.

---

(١) د. عبدالله البدريسي، حق الحصول على المعلومة بالمغرب، مقارنة قانونية ، بحث لنيل الماستر في القانون العام – شعبة التدبير الإداري المحلي، الفوج الأول، جامعة محمد الخامس السويسي، بسلا، السنة الجامعية ٢٠١١/ ٢٠١٢م، ص١.

المبحث الأول

مفهوم الحق في الحصول على المعلومات وتداولها

حق الحصول على المعلومات يساعد الناس على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في المياه النقية والغذاء والرعاية الصحية الكافية ..... إلخ، كما أن الناس في جميع أنحاء العالم يتحدثون عن الحق في الحصول على المعلومات بدلاً من حرية الإعلام، لأن الحرية تشير إلى حماية الفرد، في حين أن "الحق في الوصول" هو استباقي، على السلطة أن تنظر فيها، وقد بدأت الحملة العالمية من أجل الحق في الوصول إلى المعلومات، التي تم إطلاقها مؤخرًا في الحلقات الدراسية في جنوب آسيا وأفريقيا وأوروبا الشرقية(١).

ولتوضيح الحق في الحصول على المعلومات، نعرض فيما يلي لمفهوم الحق، وما هو الفرق بين الحق والحرية، ثم نبين معنى الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، وتداولها، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحصول على المعلومات.

المطلب الثاني: مفهوم تداول المعلومات.

(١) Ann Florini, et al, Access to information, Case studies from the field, Camegie Endowment for international peace, USA, no date, p.2.

المطلب الأول

مفهوم الحق في الحصول على المعلومات

أولاً: مفهوم الحق:

١ – التعريف اللغوي والفقهي للحق:

الحق نقيض الباطل، وأصل كلمة حق في اللغة اللاتينية Directus تعني صواب، عدل، مستقيم، قوية، وأما في اللغة الفرنسية Droit وفي الإنجليزية Right[(١)].

والحق لدى فقهاء القانون هو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول لشخص على سبيلها الانفراد والاستئثار والتسلط على شئ أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، ويقصد بالاستئثار اختصاص بقيمة معينة وحده دون غيره، ونسبتها إليه وتبعيتها له دون الكافة، أما التسلط فهو نتيجة حتمية للاستئثار بأن يكون للشخص على تلك القيمة المعينة السلطة والسيطرة والهيمنة، بما يقتضيه ذلك من حرية التصرف في تلك القيمة، وينبغي أن يكون الاستئثار . وهو جوهر الحق . مستندًا إلى القانون.

تعرضت فكرة الحق لانتقاد بعض الفقهاء . بل ذهب بعضهم وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي "ديجي" إلى درجة إنكار وجود الحق كلية ونفي أي فائدة من وجودها[(٢)]، ويعتمد "ديجي" في انتقاده لفكرة الحق على منهجه العلمي وهو المنهج التجريبي الذي لا يسلم إلا بما تؤيده الوقائع.

---

(١) د. مصطفى السيد علي بلاسي، سلطة الدولة في تقييد الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٦، ص١٩.

(٢) د. أحمد شرف الدين، د. السيد عيد نايل في مؤلف المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، طبعة ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ص٧.

وعلى هذا الأساس ينكر "ديجي" ما يذهب إليه البعض ممن تعرضوا لتحديد معنى الحق[١] من وجود ما يسمى بالحقوق الطبيعية الملازمة لوجود الإنسان حتى قبل وجود المجتمع والقانون، فالإنسان لا يعيش أبدًا منعزلاً وبفرض وجود هذا الإنسان المنعزل فلا يمكن أن ينشأ له حقوق لأن للحق طرفين: طرف إيجابي، هو صاحب الحق، والآخر طرف سلبي، وهو المكلف باحترام هذا الحق أي المتحمل بالواجب المقابل للحق، ولا يقتصر انكار "ديجي" على وجود حقوق طبيعية سابقة على قيام المجتمع فحسب، ولكن ينكر أيضًا وجود حقوق ينشئها القانون للأفراد في المجتمع[٢].

٢ – تعريف الحق في إطار حقوق الإنسان:

تستخدم كلمة الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على معان متعددة، فهي تستعمل لبيان ما للشخص أو ما ينبغي أن يكون عليه من التزام للآخر، كحق الراعي على الرعية وحق الرعية على الراعي، وتستخدم أيضًا تعبيرًا عن الحقوق الشخصية في العلاقات الزوجية[٣].

(١) وبصفة خاصة بعض أنصار المذهب الفردي في نظريتهم للعلاقة بين القانون والحق حيث قولهم أن الحق هو أساس القانون الذي لم يقم أصلا لحمايته.

(٢) ويرجع هذا الانكار إلى تصور ديجي والذي انطبع في ذهنه عن الحق فهذا الأخير لدى ديجي قدرة أو سلطة إرادية لصاحبه قبل الفرد الآخر الذي يقع عليه عبء الواجب المقابل للحق، ومؤدى ذلك عند ديجي أن هناك تدرجا في المرتبة بين الإرادات الإنسانية حيث يفرض صاحب الإرادة العليا إرادته على أصحاب الإرادات الدنيا، ويرى ديجي أن هذا التدرج غير موجود في الحياة الواقعية وأن الأفراد سواسية تتساوى إرادتهم في جوهرها ولا يجوز للقانون بعد ذلك أن يسمو بعضها على البعض الآخر.

(٣) د. أسامة فتحي علي أمين طنطاوي، حرية التظاهر في النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ٢٠١٩، ص١٤.

وحاصل ذلك أن الحقوق والتكاليف التي قررتها الشريعة الإسلامية قصد لها تحقيق مصالح الناس، وهذه المصالح قد تكون عامة للمجتمع وقد تكون خاصة للأفراد، وقد تكون مصالح مشتركة بينهما لتحقيق النفع العام للجميع أو الخير العام للبشرية.

وقد عرف جانب من الفقه الفرنسي حقوق الإنسان بأنها علم اجتماعي قديم جديد يتعامل مع حفظ كرامة الإنسان وجعل حياته أكثر يسرا وأمنًا بعيدا عن الخوف والقلق والفقر والتشرد والاضطهاد وهذا ما عرفه رينيه كاسان(١)، ويتضح من معالم هذا التعريف لحقوق الإنسان بأنها علم اجتماعي لأنه فرع من العلوم الاجتماعية وموضوعه دراسة العلاقات بين البشر من منظور الكرامة الإنسانية وذلك من خلال تحديد الحقوق والقدرات التي في مجموعها تعد ضرورية لانتشار وازدهار الشخصية لكل كائن إنساني.

وبعبارة أوضح هو علم اجتماعي يتعلق بالإنسان وبصفة خاصة الإنسان العامل والحي في كنف دولة معينة والذي يتمتع بحماية القانون بفضل تدخل القاضي الوطني أو تدخل الهيئات أو المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عندما تعصف به هذه الدولة أو تتهمه بارتكاب جريمة أو عندما يكون ضحية لأحد المواقف الصعبة، وحقوق هذا الفرد ولاسيما حقه في المساواة تتوافق مع متطلبات وضرورات النظام العام في الدولة.

وقد اتفق جانب من الفقه(٢) مع تعريف رينيه كاسان وابدي ثلاث ملحوظات على هذا التعريف حيث إن هذا التعريف يشير إلى عناصر مرتبطة ببعضها ولا يغني أحدهما عن الآخر لتعريف حقوق الإنسان تعريفا دقيقا لا يشوبه لبس أو غموض وهما(٣):

---

(١) M.Rene Cassin; fantassin des droits de thomme, paris. Plon 1979, p351.

(٢) د. علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١م، ص٢٨.

(٣) د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ذات الموضع.

١- حقوق الإنسان تعد بمثابة علم من العلوم.

٢- يرى رينيه أن جوهر هذا العلم وأساسه ومعياره الفاصل هو الكرامة الإنسانية فلا معنى لوجود الإنسان بدون كرامة.

٣- يتشكل هذا العلم عبر مجموعة من الموضوعات تدور حول الحقوق والحريات الأساسية التي تصون هذه الكرامة.

رأي الباحث:

يعاب على تعريف رينيه أنه لم يكن جامعا شاملاً لتعريف حقوق الإنسان، فنرى أن رينيه قد ركز على كرامة الإنسان وترك أساس بقائه حيا أي المحافظة على مقومات الإنسان الأساسية للحياة التي تحفظ بقاءه حيًا كحقه في المأكل والملبس والمسكن والعمل والجنس والعلاج والضمان الاجتماعي، بالرغم أن رينيه قد استند في تعريف حقوق الإنسان على أساس أنه علم من العلوم الاجتماعية.

ثانيًا: التمييز بين الحق والحرية[١]:

يستخدم البعض المصطلحين كمترادفين، إلا أن الغالب يميز بينهما، وهناك عدد من المبررات للتمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة، منها:

- أن الحريات العامة حقوق للفرد من قبل الدولة يكفلها الدستور والقانون وتمارس في مواجهة السلطة وفي إطارها، ويفترض تدخل السلطة اعترفًا وضمانًا لترتقي من مجرد حرية إلى حرية عامة.
- والحرية العامة في الغالب ما تستعمل في إطار الدولة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة، ولذلك مكانها الدستور أو القانون.

(١) د. عمر الحفصي فرحات، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص٣٥.

- والحرية ترتب على الدولة واجبات يجب القيام بها.
- بينما حقوق الإنسان يحتفظ بتعبيرها للدلالة على اهتمام المجتمع الدولي بالإنسان، وحقوقه، ولذلك يكون نطاقها القانون الدولي، وبذلك عرفها البعض بأنها: "جملة من القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وحرياتهم الأساسية[١] .

ثالثًا: الوصول إلى المعلومات والحصول عليها:

١ – الوصول للمعلومات:

يعتبر الوصول إلى المعلومات خطوة أساسية في ضمان الشفافية والمساءلة في الأنظمة الحكومية والعمليات، عندما تكون الحكومة غير شفافة، وهناك فرصة أقل للفساد ومساحة أكبر للمساءلة، وهي السبب في حرية المعلومات، حيث أصبحت معيارًا للحرية والممارسة في الساحة الدولية[٢].

لذلك يعتبر الحق في الحصول على المعلومات ركيزة أساسية، لحق حرية الرأي والتعبير، الذي يعد من أبرز حقوق الإنسان، فهو جزء لا يتجزأ منه، ولا ينفصل عنه ، وبقدر ما تتاح حرية الرأي والتعبير، يتاح حق الحصول على المعلومات، وهو ما يشير إلى العلاقة بينهما[٣].

٢ – الحصول على المعلومات:

---

(١) د. عمر الحفصي فرحات، المرجع السابق، ذات الموضع.

(٢) Simi T.B., et al, Analysing the right to information Act in India, CUTS international 2010, p.1.

(٣) د. أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م، ص٣٦.

تختلف كلمة الحصول عن كلمة الوصول، فكلمة الحصول تعني الاستحواذ على الشئ وتملكه، أما كلمة الوصول فتعني التعرف والاطلاع على الشئ بغض النظر عن تملكه، لذا، من الخطير أن يطالب الإعلاميون وعامة الناس بقانون حق الوصول إلى المعلومات، والكلمة الدقيقة لضمان تطبيق هذا الحق هو استخدام كلمة الحصول، فحينما يُقال حصل المرء على الشئ أي أنه أصبح بحوزته أو ملكه، ولا يعني فعل الوصول إلى الشئ أنه أصبح بحوزته، فالصحفيون والإعلاميون بحاجة للاحتفاظ بالوثيقة كمصدر للمعلومة، فلا يكفي الاطلاع عليها، إذ أن كثيرًا من الصحفيين يضطرون لإظهار هذه الوثائق لإثبات دقة معلوماتهم المنشورة وصدقهم[١].

(١) د. محمد حسين أبو عرقوب، التجربة الفلسطينية في مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، المركز الفلسطيني للسياسات والمصادر الإعلامية، مشروع الانترنيوز في الضفة الغربية وغزة، ٢٠١٢م، ص١٣

المطلب الثاني

مفهوم تداول المعلومات

يُعد مصطلح تداول المعلومات من أحد المصطلحات المستحدثة التي تثير التساؤل حول المفهوم أو المعنى المراد منها، وكذا حول طبيعتها المادية والقانونية، وحتى حدود تطبيقها على الصعيد العملي والميداني.

لذا نتناول فيما يلي معنى تداول المعلومات، من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: تعريف تداول المعلومات لغويًا.

الفرع الثاني: تعريف تداول المعلومات اصطلاحيًا.

الفرع الأول

تعريف تداول المعلومات لغوياً

أولاً: التعريف اللغوي للتداول:

لم تتناول المعاجم القديمة أو التقليدية مثل هذا المصطلح سوى عند تعريفها لمصطلح الدولة الذي ينبثق عنه مصطلح التداول[١]. ويأتي تعريف مصطلح التداول لغة في المعاجم الحديثة ليفيد معنى التناقل، وكذا التدوير[٢]، ويقصد بذلك لغة تحريك الشئ نحو أماكن معينة وعبر مسلك أو عدة مسالك انطلاقًا من نقطة انطلاق معينة، كما هو الحال بالنسبة للدورة

(١) لسان العرب، للإمام/ أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان، د.س، ص٩٣٩.

(٢) موقع المعاني، قاموس إلكتروني على شبكة الإنترنت يتخذ من المعاجم الشهيرة مصدرًا للمادة التي ينشرها، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٥/٧م.

http://www.almany.com/ar/dict/ar-en

الدموية للإنسان أو الحيوان التي تتخذ من القلب مصدر انطلاقة لها لتقوم بدورتها الطبيعية داخل الجسم عبر عدد من الشرايين والأوردة ليستفيد كل عضو من هذا الجسم من عنصر الدم(١).

نستنتج مما سبق، أن التداول يقوم على تشارك الشئ محل هذا التداول بتدويره وتناقله بين عدة أطراف بغرض الاستفادة منه، كما يأتي مصطلح التداول مجتمعًا ليفيد أن هذا التناقل والتدوير قائم على الحرية الخالية من أية قيود مادية كانت أم جغرافية أو حتى قانونية.

ثانيًا: تعريف المعلومات لغويًا:

يُشتق مصطلح المعلومات من الفعل الثلاثي عَلِمَ، فيقال: عَلِمَ ويعْلَم فهو عالِمُ، وجمعه علماء، والمفعول به معلومُ، ويقال أيضًا: علِم الشخص بالخير أي حصلت له حقيقة العِلم، أي بمعنى أنه عرفه وأدركه وأيقنه(٢).

ويؤكد بعض الفقه أنه لا يمكن الحديث عن المعلومات دون الحديث عن البيانات، التي هي في حقيقة الأمر المادة الأولية لهذه المعلومات، والتي تخضع للمعالجة والتحليل والتركيب، بناءً على تطبيق عمليات حسابية، موازنات معدلات أو طرق إحصائية ومناهج رياضية منطقية، كالإشارات المنبعثة من أجهزة الإرسال أو بنود البطاقات الشخصية ...إلخ، التي تصبح بمثابة معلومات كتحصيل أو ناتج لعمليات المعالجة والتحليل والتركيب هذه(٣).

---

(١) Paul Bonnevie, Dictionnaire Hachette (Juniors), Langue Francaise, Atlas cartographie Hachette, Paris- France, p. 196.

(٢) موقع المعاني، سابق الإشارة إليه.

(٣) د. حسانة محي الدين، اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، م٩، العدد ٢، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤م، ص٣.

الفرع الثاني

تعريف تداول المعلومات اصطلاحيًا

عرَّفت منظمة المستهلكين الدولية الحق في تداول المعلومات في إحدى تقاريرها السنوية على أنه: "أمر بالغ الأهمية لتطوير الدول التي تسعى لتثقيف الجماهير بها، ولذلك هنالك حاجة إلى جعل الوصول إلى المواد التعليمية متاحًا للجمهور"(١).

كما يعرفه بعض الفقهاء بأنه: "تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد الحق في البحث والتحصيل والوصول إلى المعلومات والأفكار مهما كان نوعها أو طبيعتها(٢).

وعرفه البعض الآخر بأنه : "القدرة على الوصول إلى المعلومات بصفة حرة ومجانية"(٣).

وفي إشارة إلى المعلومات التي يتم تداولها على مستوى البيئة الرقمية، يعرف آخرون هذا المصطلح على أنه: "إتاحة الإنتاج الفكري مجانًا على شبكة الإنترنت وحق المستفيد في القراءة والتحميل الهابط، والنسخ والطبع والتوزيع والبحث دون أن يدفع مقابل ذلك"(١).

---

(١) S. A. Copyright and access to knowledge (Policy recommendations on flexibilities in copyright laws), Consumers international, Asia pacific office, Kuala Laumpur, Malaysia, 2006, p.6.

(٢) د. لوراري نوال شيناز. حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى المعلومات وتداولها، مجلة البحث في الإعلام العلمي والتقني، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، م١٨، العدد١، الجزائر، ٢٠١٠م، ص٨٠.

(٣) د. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الفنية القديمة، الجزائر، ٢٠١٢م، ص٣٣٠.

ومن التعريفات ذات الطابع السياسي، يعرف البعض الآخر مصطلح التداول للمعلومات على أنه: "يتيح للمواطن الحق في السؤال عن أي معلومة، وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء على شكل مطبوع، أو مكتوب أو في أي قالب آخر، سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون"(٢).

كما يعرفه "فريدريك نورونا" Frederick Noronha الحق في تداول المعلومات على أنه: "هو المصطلح العام الذي يمثل حراكًا ينادي بوصول أكثر عدلاً وإنصافًا لمعان الثقافة والتعلم الإنسانيين"(٣).

وتعرف الفقيهة Amy Kapczinski الحق في التداول الحر للمعلومات تعريفًا عضويًا – إن صح القول– فتعرف هذا الحق بالنظر إلى الأطراف التي تنادي بإنفاذه على أنه: "نتاج لحراك منظم تنظيمًا جيدًا من الناحية العملية، والذي تعدى الطرح التاريخي والفلسفي لمضمونه إلى كونه حجة موثوقة عبر العالم"(٤).

ويرى أحد الكتاب الآخرين بأن المعلومات التي شكلت جزءًا مهمًا من الثقافة والمعرفة العامتين هي: "مورد ثقلي وتكنولوجي أساسي بالنسبة للمجتمع، فهذه المعلومات من شأنها أن تساعد الأشخاص على القيام بعدة أعمال بأفضل الطرق، مثل كيفية علاج مرض، كيفية نقل

---

(١) د. أسامة محمد أمين، إتاحة المعلومات، المؤتمر العلمي العاشر لقسم المكتبات والوثائق والمعلومات، تحت عنوا: إتاحة المعرفة والوصول إلى المعلومات في المجتمع العربي المعاصر – التحديات والتطلعات"، كلية الآداب – جامعة القاهرة، ١٥، ١٦ مايو ٢٠١٣م، ص١.

(٢) د. فتحي أشرف الراعي، حق الحصول على المعلومات – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) Frederick Noronha, Jeremy Makcom, Accés au savoir (un guide pour tous), consumers international, Kuala Lumpur, Malaysia, 2010, p.2.

(٤) Amy Kapczinski, Gaelle Krikorian, Accéss to knowledge in the age of intellectual property, Zone Books network, Brookiyn NY, Unite States of America, 2010, p.17.

الصخور، كيفية صنع رقائق إلكترونية، كما من شأنها المساعدة على وضع خطط أنجح لتنظيم المدارس والجامعات وتطويرها، والتبادل غير الرسمي لهذه المعلومات والمعرفة عمومًا لا يقل أهمية عنها، فهو بمثابة الإغراء الاجتماعي"(١).

نستنتج من التعريفات السابقة، أن هناك أطراف أو جهات تمثل حراكًا أو تنظيمًا يحمل لواء الدفاع عن هذا الحق أو الحرية، ويستهدف هذا الحراك الوصول غير المقيد بأية قيود إلى مختلف الموارد التي يكون قوامها مجموعة من المعارف التي ينتجها الجهد الفكري للإنسان، ولا سيما تلك المرتبطة بمجال التعليم، بهدف الاستفادة منها وتشاركها مع الغير.

(١) Karlsen Gerloff, Acces to knowledge in a network society, A cultural sciences perspective on the Discussion on a development agenda for the world intellectual property organization, Universidad Luneburg Germany, 2006, p.1.

المبحث الثاني

أهمية الحق في الحصول على المعلومات

والقيود الواردة عليه

تمهيد وتقسيم:

تعتبر حرية المعلومات من الحقوق الأساسية للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات(١)، وهي حق من حقوق الإنسان التي كفلتها الشرائع السماوية قبل الأنظمة، والتشريعات الحديثة، وتعتبر حرية التعبير من أهم الحريات التي يعبر بها الإنسان عن مشاعره ومعتقداته، وشئون حياته، فيوضح بها الحق، ويكشف بها زيغ الباطل، ويحقق بها المصالح، ويدرأ بها المفاسد(٢).

كما أن حرية الحصول على المعلومات ليست حاجة للناس فقط، وإنما شرط أساسي من شروط الحكومة الصالحة، فالاطلاع على المعلومات يسمح للناس بتفحص أعمال الحكومة بدقة وهو أمر أساسي لإجراء مناقشة مناسبة لتلك الأعمال، وفي حالة عدم الإفصاح عن المعلومات، تلجأ من خلالها الحكومات السيئة إلى السرية في أعمالها، فهي تسمح بتعميق عدم الكفاءة والإسراف وازدهار الفساد(٣).

---

(١) د. لانا خالد سلامة القطايفان، دور قانون حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣م، ص١٦.

(٢) د. عبدالحافظ بن عواجي صلوي، حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجتمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص٢.

(٣) حق الجمهور في المعرفة مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع، منظمة المادة (١٩) هيئة غير حكومية، ولمزيد من التفاصيل حول المادة ١٩ متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.gn.apc.org/article19.

ومن ناحية أخرى، لا يجب السماح بهذا الحق على إطلاقه، لذلك يجب أن تكون هناك ضوابط وقيود، بحيث يكون هناك توازن وتوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

ولذلك نقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: أهمية الحق في الحصول على المعلومات ديمقراطيًا.

المطلب الثاني: أهمية الحق في الحصول على المعلومات في البحث العلمي.

المطلب الثالث: القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومات.

المطلب الأول

أهمية الحق في الحصول على المعلومات ديمقراطيًا

تمثل الديمقراطية النظام السياسي الاجتماعي الذي يقيم العلاقات بين أفراد المجتمع، وفق مبدأ المساواة بين المواطنين، ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة، وهي "حكم في نطاق انتخابي حر"، وتعتبر الرؤية الإنسانية من أهم مميزات نظام الحكم الديمقراطي، حيث يضع الإنسان في قمة القيم، ويعطي الإنسان حقوقه ويحترمها، إذ يعبر في هذا النظام عن نفسه، ويمارس حقوقه، ويحاسب الحاكم، كما يتمتع بتكافؤ الفرص والمساواة، في ظل نظام يسود فيه القانون(١).

وتمثل الديمقراطية أيضًا، الممارسة الحرة لبعض حقوق الأفراد والجماعات، والتي لا توجد بدونها، حتى وإن كان لها مظاهر خارجية ندركها، وهذه الحقوق الأساسية هي ضمان الحياة والحرية والتمتع بحماية القانون وعدم التمييز وحرية التعبير والتجمع السلمي، والوصول إلى القضاء، وغيرها، وكل تلك الحقوق تنشئ بدورها حقوقًا أخرى، وقد وردت تلك الحقوق في

(١) د. جوني عاصي، وآخرين، الحقوق والحريات بين النظرية والتطبيق، مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية، شمس، الطبعة الأول، كانون الأول ٢٠٠٨م، ص٥٢.

المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي أسهمت في تدعيم النسيج الديمقراطي، وأن الصلة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، قد أكد عليها ميثاق باريس من أجل أوربا جديدة، والذي جاء فيه: ".... نعلن أن العلاقة بيننا ستقوم منذ الآن فصاعدًا على أساس الاحترام والتعاون.. كما أكد على الالتزام الثابت بالديمقراطية على أساس حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والازدهار من خلال الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والأمن المتساوي لكل شعوبنا[١].

المطلب الثاني

أهمية الحق في الحصول على المعلومات في البحث العلمي

يحتل البحث العلمي مكانة مهمة ومؤثرة في تقدم النهضة العلمية وتطويرها من خلال مساهمة الباحثين في إضافتهم المبتكرة في رصيد المعرفة الإنسانية، حيث تعتبر المؤسسات الأكاديمية، هي الركيزة الأساسية لهذا النشاط العلمي، بما لها من وظيفة أساسية في تشجيع البحث العلمي وتنشيطه وإثارة الحوافز العلمية لدى الطلاب حتى يتمكنوا من القيام بهذه المهمة، وباعتبار البحث العلمي من أهم وأعقد أوجه النشاط الفكري، فإن الجامعات تبذل جهودها في تدريب الطلاب على التقنية لتمكنهم من اكتساب المهارات البحثية حتى تجعلهم قادرين على إضافة معرفة جديدة إلى رصيد الفكر الإنساني، وتعمل أيضًا على إظهار قدراتهم في البحث، عن طريق جمع وتقويم المعلومات وعرضها بطرق علمية سليمة[٢].

(١) د. محمود شريف بسيوني، المبادئ الأساسية للديمقراطية، بدون ناشر وتاريخ نشر، ص١٢، ١٣.

(٢) د. أنجيلا مجلي، حرية تداول المعلومات، ركن أساسي في حقبة التحول إلى مصر ديمقراطية، المنظمة المصرية الأمريكية لسيادة القانون، ٢٠١٢م، ص٩.

وقد أكد على ذلك بعض الفقهاء، حيث قال بأنه: إذا كان البحث العلمي التطبيقي، يؤدي إلى إحداث تعديلات في المعرفة، فإن البحث في العلوم البحتة، يؤدي إلى ثورات علمية، فالأبحاث الأساسية هي الأصل، والفروع هي الاختراعات والتحسينات اليومية المتواصلة(١).

وتعتبر شبكة الإنترنت من أهم أدوات الحصول على المعلومات، وذلك لما تقدمه في مجال المعلومات، كما أنها من متطلبات العصر، فقد استخدمها الإنسان من أجل الحصول على المعلومات الإلكترونية، من خلال وسائلها المختلفة التي أسهمت إسهامًا كبيرًا في مجال البحث العلمي. حيث أصبح استخدام المعلومات الإلكترونية – في عصرنا الحالي– ضرورة لعدة أسباب، من أهمها: مشاكل النشر التقليدي الورقي والمتمثلة في زيادة التكلفة في إنتاج وصناعة الورق، وقلة الموارد الأولية في صناعة الورق وآثاره السلبية على البيئة والمشاكل في التخزين وقابليتها للتلف، كما يتطلب الباحث المعاصر سرعة الحصول على المعلومات بغرض إنجاز أعماله البحثية التي لم تعد تحتمل التأخير، كما أن مصادر المعلومات المحسوبة تقلل من الجهد بعكس المصادر التقليدية التي تحتاج إلى الجهد والوقت وتساعد الحواسيب والأجهزة والمعدات الملحقة بها على السيطرة على الكم الهائل من المعلومات واسترجاعها ومعالجتها إضافة إلى الدقة المتناهية في الحصول على المعلومات والسهولة في الوصول إليها(٢).

لذا، أصبح الوصول إلى المعلومات سهلاً جدًا، حيث يمكن من خلال تقنية الحاسوب القيام بإنتاج المعلومات وتخزينها واسترجاعها بشكل جيد وسريع وفعال، إلا أن عملية الاسترجاع قد تكون صعبة للمستخدم المبتدئ، وتتوفر الكثير من المعلومات الإلكترونية بواسطة الإنترنت أو الأقراص المدمجة وتضم تكنولوجيا المكتبات والمستخلصات والكشافات ومقالات الدوريات العلمية والكتب بالنص الكامل، إلا أن طريقة البحث تختلف بحسب نوعية

(١) د. أنطوني نيوس كرم، أمام تحديات التكنولوجيا، عالم المعرفة، مجلة إلكترونية، ١٩٨٢م، ص٣٨.

(٢) د. عز الدين مالك الطيب محمد، دور تكنولوجيا المعلومات في البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، ٢٠٠٧م ، ص١٠.

المصدر، فمثلاً تختلف أوامر البحث بين محرك بحث وآخر، كما أن طريقة عرض النتائج على الشاشة تختلف حسب المصدر، مما يزيد من الارتباك لدى المستخدم المبتدئ ، الأمر الذي يستدعي وجود مهارات لدى الباحث تساعده بشكل فاعل بغض النظر عن المصدر وأنواعه[١].

(١) د. البرت سيف حبيب، حرية تداول المعلومات كحق للمواطن، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، إدارة مركز البحوث، رئاسة مجلس الوزراء، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩م، ص٢-٣.

المطلب الثالث

القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومات

إن الحريات بشكل عام لا يمكن أن تمارس إلا في مجتمع آمن ومستقر، كما لا يمكن الاعتراف بحرية عامة مطلقة، وإنما هي نسبية تتوقف على مدى تعارضها ومتطلبات المجتمع، حيث يتطلب التوافق بين متطلبات المجتمع وحرية الفرد، والتوافق بين الحريات العامة، وبين النظام العام، ولا يمكن الاستغناء عن القانون والسلطة، التي تعمل تنفيذًا بحجة أن القانون يمارس ضغطًا على الحريات، ويتجلى ذلك في أن الحقوق والحريات ليست حقوقًا مطلقة، لا حدود لها، في ممارستها، لا يجوز من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحريات، إلا أنه يجب أن تفسر بدقة حتى تكون الحدود متناسبة ومعقولة(١).

ووفقًا للمادة رقم ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لاسيما "لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها"، وتذكر المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن حرية التعبير ووسائل الإعلام هي بالغة الحساسية، مما يوجب مراعاتها بعناية خاصة، ولم يتم النص فيه على الواجبات والمسئوليات، غير أنه في الغالب ينص عليها في قواعد الأخلاقيات المهنية أو التشريعات التي تضعها الدولة، ومن الممكن فرض ثلاثة أنماط من القيود، شريطة أن تنص عليها، ووفقًا للمادة (١٩) التشريعات السائدة، وأن تدعو الضرورة إلى فرضها، وذلك لاحترام حقوق الغير وسمعته ولحماية الأمن القومي أو النظام العام ولحماية الصحة العامة أو الأخلاقيات إمكانية الحصول على المعلومات، مشروطة بطبيعة النظام السياسي والسلطة

(١) د. عبدالحكيم عبدالغفار أحمد، تداول وسائل الاتصالات الكتابية، في الجهات الحكومية، إدارة البرامج التدريبية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ، ص٣.

الحاكمة في هذه الدولة أو تلك[١]. ونصت الفقرة (٣) من المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث ذكرت أنه: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، وجاء في المادة (٢٠)، منه:

- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف[٢].

أما المادة (١٠) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، فإن القائمة التي تشمل القيود التي يمكن أن تخضع لها الحقوق تفوق غيرها من القوائم، ومع ذلك تتميز بكونها أكثر تحديدًا، فهي تنص على أن ممارسة حرية التعبير قد تخضع" لشروط وقيود وعقوبات حسب ما تقضي به القوانين وما تدعو إليه الضرورة في المجتمعات الديمقراطية"، ومن الممكن تبرير هذه القيود على النحو التالي: "لمصلحة الأمن القومي أو سلامة أراضي البلاد أو الأمن العام، أو لاتخاذ التدابير الوقائية من حالات الفوضى أو الجرائم، ولحماية الحصة أو الأخلاقيات، ولحماية سمعة الغير وحقوقه، ولاتخاذ التدابير الوقائية من إفشاء المعلومات التي لا يجوز الإفضاء بها إلى الآخرين، وللحفاظ على نفوذ الهيئات القضائية وضمان حيادها"[٣].

---

(١) حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، منشور على النت pdf، ص٢ على الموقع التالي:
http://www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload?ETC.../media/media.pdf.

(٢) المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

(٣) حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، الموقع الإلكتروني سابق الإشارة إليه.

الفصل الأول

حرية تداول المعلومات عبر فضائيات البث المباشر

تمهيد وتقسيم:

عرفت المجتمعات الإنسانية الإعلام ومارسته منذ أن كانت تعيش في قبائل بدائية تسكن الكهوف، وبتقدم العصور لم يستطع الإنسان الاستغناء عن الإعلام، بل ازدادت الحاجة إليه، فليس الإعلام وليد الساعة، فهو عملية قديمة قدم الإنسان نفسه منذ أن وجد الإنسان على قيد الحياة، فقد حاول بفطرته التفاهم وتبادل الأخبار والمشاركة في السراء والضراء، نظرًا لطبيعة الإنسان الاجتماعية، ولكن كانت في نطاق محدود، فرضته عليه الظروف الاجتماعية والجغرافية، وبذلك نجد أن البشرية مرت خلال محطات تاريخية محددة تركت كل مرحلة بصمات واضحة على مسيرتها منذ آلاف السنين، فمنذ اكتشفت الكتابة والطباعة والكهرباء والثورات العلمية والصناعية والتكنولوجية، وغيرها من المحطات التي يباشرها المجتمع المعاصر اليوم من الثورة المعلوماتية والاتصالات، فقد شهد القرن العشرين تطورًا مذهلاً في ميدان الاتصالات الذي كان امتدادًا لما أحرزه الإنسان من انتصارات في سبيل التغلب على ما يفصل بينه وبين أخيه الإنسان من حواجز وسدود، وهذه الثورة لها أبعادها التكنولوجية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية التي غيرت من جوانب الحياة، ونتج عنها العديد من الظواهر أهمها العولمة وظاهرة الأقمار الصناعية والإنترنت وغيرها(١).

وقد حظي البث التليفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، باهتمام المجتمع الدولي، وذلك لعلمهم التام بما يمكن أن يحققه البث التليفزيوني المباشر من المساهمة في خلق نهضة اقتصادية وسياسية واجتماعية، والتي بدورها تعمل على تطوير المجتمعات بصورة فعالة، وكذا

(١) د. هبة فتوح، نشأة وتطور وسائل الإعلام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.tourathtripoli.org/.../saourat%20ali31am%20alarfihi.fdf.

إدراك دور المجتمع الدولي أيضًا في الجانب الآخر والدور السلبي للبث المباشر، وما ينتج عنه من تهديد لتلك المصالح والقيم الثقافية للأمم والشعوب(١).

وسوف نتحدث في هذا الفصل عن مفهوم التليفزيون والاتصال المباشر عبر الأقمار الصناعية، ثم نتناول المعايير الدولية للبث المباشر، ثم نعرض لإيجابيات وسلبيات البث المباشر، وذلك من خلال الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التليفزيون والاتصال المباشر عبر الأقمار الصناعية.

المبحث الثاني: المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات عبر البث المباشر.

المبحث الثالث: اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧٢م.

(١) د. جمال عبدالفتاح عثمان، المسئولية الدولية في عمليات البث المباشر العابر للحدود، في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني للفكر، ٢٠٠٩م، ص٣.

المبحث الأول

مفهوم التليفزيون والاتصال المباشر عبر الأقمار الصناعية

لقد تزايد اهتمام الدول في العقود الأخيرة بأقمار البث المباشر، نظرًا لما تثيره من قضايا سياسية، وثقافية، واقتصادية، وقانونية، على المستوى الدولي، وداخل أهم المحافل الدولية، وايضًا بسبب ما يمكن أن تحدثه من تغيير خطير ومثير في الخارطة السياسية والثقافية العالمية.

ومع دخول أقمار البث التليفزيوني المباشر عالم الاتصالات سنة ١٩٥٨، طرأ تغيير في طبيعة النشاط التليفزيوني الكلاسيكي، وأصبح من الممكن تقنيًا أن يتجاوز البث حدود الدولة المرسلة، ليصل أقاليم أخرى مهما كانت بعيدة، متخطيًا بذلك جميع العراقيل الطبيعية التي كانت تعترض البث الأرضي، مما أدى إلى ظهور أصوات تنادي بضرورة الإسراع في وضع قواعد قانونية خاصة من أجل تنظيم البث التليفزيوني المباشر من الفضاء الخارجي.

ولذا، سوف نتناول هذا المبحث من خلال التالي:

المطلب الأول: مفهوم التليفزيون وأهميته.

المطلب الثاني: مفهوم الأقمار الصناعية والبث المباشر والإعلام.

المطلب الأول

مفهوم التليفزيون وأهميته

أولاً: مفهوم التليفزيون:

يقصد بالتليفزيون أي الرؤية عن بُعد [١]. ويمكن تعريف النظام التليفزيوني بأنه: أسلوب إرسال واستقبال الصورة الحية المرئية والمسموعة بأمانة[٢].

ويعتبر التليفزيون أقدر وسيلة إعلامية عرفها الإنسان، لأنه يجمع بين الصورة والصوت، وبذلك يستطيع السيطرة على حاستي السمع والبصر، وهما من أهم الحواس وأشدها اتصالاً بما يجري في نفس الإنسان من أفكار ومشاعر، وهو ينقل الحدث إلى مشاهديه – في أغلب الأحيان – وقت حدوثه، وينقله بما فيه من معان وانفعالات، وكذلك ينقل المعلومات الجديدة، داخلية أو خارجية، بأسلوب سهل وجذاب، ويساعد على معرفة المشاهد محيطة، ومعرفة العالم من حوله[٣].

ثانيًا: أهمية التليفزيون:

احتكرت الصحافة المكتوبة عملية تشكيل الرأي وصياغة التعبير عنه مدة تزيد عن ثلاثة قرون، وذلك من القرن السادس عشر وحتى نهاية القرن التاسع عشر، ولكن التقدم العلمي

(١) د. نزها الخوري، أثر التليفزيون في تربية المراهقين، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٧م، ص٣٥.

(٢) د. محمد عوض، فنون العمل التليفزيوني، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص١١.

(٣) د. محمد منير سعد الدين، الإعلام قراءة في الإعلام المعاصر الإسلامي، بيروت، دار بيروت المحروسة، ط٢، ١٩٩٨م، ص١٥٣.

والتكنولوجي، الناجم عن التطور الاجتماعي والتاريخي، وضع حدًا لهذا الاحتكار، فظهرت طرق جديدة لنشر الأخبار وتوزيعها، ومخاطبة الجماهير الواسعة"[١].

وكان التليفزيون واحدًا من هذه الوسائل المؤثرة، خاصة في الوقت الحالي، حيث يعتبر التليفزيون أوسع وسائل الإعلام انتشارًا، وأكثرها تأثيرًا في حياة الشعوب، واستطاعت القنوات الفضائية أن توصل بثها إلى جميع البقاع في الكرة الأرضية، وصارت بعض المحطات القوية موجودة في كل مكان على هذه الأرض تقريبًا، وعلى مدار أربع وعشرين ساعة.

ودخل التليفزيون حياة الشعوب، واحتل مكانًا بارزًا في قائمة ضروريات المنزل، ويتربع في زاوية المكتب، أو مكان العمل، بل يصحبه سائق السيارة في سيارته، ولم يحدث أن انتشرت وسيلة إعلامية جماهيرية كما انتشر التليفزيون، حتى في الدول النامية نلاحظ أنه على الرغم من انتشار أجهزة التليفزيون المحدود، إلا أن الإرسال التليفزيوني يصل إلى جماهير غفيرة من المشاهدين أكثر مما يتوقع، حيث نلاحظ باستمرار في كثير من الدول النامية أن هناك جماعات مشاهدة تنشا في المنزل أو في أماكن التجمعات البشرية كالنوادي، وأماكن العمل والمقاهي وغيرها"[٢].

(١) د. عبدالفتاح أبومعال، أثر وسائل الإعلام على الطفل، بيروت، دار الشروق، ط١، ١٩٩٠م، ص٣٩.

(٢) د. محمد عوض، قانون العمل التليفزيوني، مرجع سابق، ص١٤.

المطلب الثاني

مفهوم الأقمار الصناعية والبث المباشر والإعلام

أولاً: مفهوم القمر الصناعي:

يعود مصطلح القمر الصناعي إلى جسم فضائي يصاحب ويدور حول جسم فضائي أكبر منه، فالقمر هو جسم تابع للأرض يدور حولها، وهناك العديد من الأقمار الصناعية منها الأقمار التي تستعمل للأغراض الأمنية أو الأهداف العلمية والاتصالات، وتنقسم الأقمار الصناعية من حيث استخدامها إلى أقمار اتصالات، والتي تستخدم في نقل المعلومات، وأقمار البث الفضائي التي تستخدم في بث القنوات التليفزيونية، وأقمار الأرصاد التي تجمع المعلومات عن الغلاف الجوي، وتنبؤات الجو، والأقمار العسكرية وأقمار التجسس، والأقمار العلمية التي تستخدم في التجارب العلمية المختلفة(١). فالقمر الصناعي، عبارة عن مركبة تسبح في الفضاء لأداء مهمة معينة، وتختلف مهام الأقمار الصناعية تبعًا للغرض الذي خصصت من أجله، فمثلاً، منها ما يستخدم لخدمة الاتصالات مثل قمر "نيل سات" Nile sat، ومنها ما يستخدم للاستشعار عن بعد مثل "كيت سات" Kit sat ، ومنها ما يستخدم لخدمة الأبحاث العلمية مثل Goes، وغيرها(٢).

ومع التطور الهائل لخدمات الأقمار الصناعية، تطورت الأقمار الخاصة بالاتصالات، كغيرها من الأقمار الصناعية الأخرى، فبدلاً من الساعات المحدودة للقنوات الأرضية، فقد

(١) د. أحمد عبده عبدالخالق، المسئولية القانونية الأخلاقية بالبث المباشر عبر الفضائيات، رسالة ماجستير، في العلوم البيئية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م، ص٣١.

(٢) الأقمار الصناعية والاتصالات، ص٣ متاح على الموقع التالي:

http://www.dialia-algerie.dz/educcivile/niveau%207/.../F404-e%20civil3-L02.

تطورت في ظل التقدم العلمي وزادت شيئًا فشيئًا حتى بلغت الذروة، تبعًا لتطور الاتصالات والحاجة إليها(١).

وهذا التطور في تزايد مستمر وبسرعة تفوق كل التوقعات، نظرًا للتطور والإمكانات المتاحة في عصرنا الحالي، هذا بالإضافة إلى انتشار القنوات الفضائية واتساعها، حيث اصبحت في متناول الجميع، وبإمكان أي فرد أو جماعة، تملكها، إضافة إلى انتشار القنوات المتخصصة، في جميع المجالات، كما تزايدت كذلك الأقمار المستخدمة للبث الفضائي، وأصبح بالإمكان تملكها وإطلاقها من قبل الدول، ومنها الأمريكية والروسية والأوربية، بالإضافة إلى دخول استراليا ودول أمريكا الشمالية وبعض دول أمريكا الجنوبية وآسيا في مجال الفضاء، كما قامت بعض الدول النامية بامتلاك أقمار صناعية، مثل: الهند وإندونيسيا، بالإضافة إلى القمر الصناعي المصري الذي تم إطلاقه للفضاء عام ١٩٩٨م(٢).

ويمكن لهذه الأقمار الصناعية التي تتمتع بقوة كبيرة أكبر من أقمار الاتصال المرحلي وشبكات التوزيع، بأن تثبت إشارتها بحيث يمكن للأفراد العاديين التقاطها مباشرة بواسطة الهوائيات الطبقية التي توضع على أسطح المنازل، بحيث لم تعد الحاجة إلى محطات أرضية للاتصال بينها وبين محطة أرضية أخرى بواسطة القمر الصناعي، وإنما أصبح هناك علاقة مباشرة بين القمر الصناعي وأجهزة الاستقبال الطبيعية الموجودة في أسطح المنازل للأفراد العاديين دون وساطة من أي محطة أرضية(٣).

---

(١) د. ناصر بن سليمان العمر، البث المباشر حقائق وأرقام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single4/ar_Al_bath_almubasher.fdf.

(٢) د. هبة شاهين، التليفزيون الفضائي العربي، الدار المصرية اللبنانية، بدون تاريخ نشر، ص٢٧، ٢٨.

(٣) د. أحمد عبده عبدالخالق، المسئولية القانونية عن السلبيات الأخلاقية بالبث المباشر، مرجع سابق، ص٣٩.

ومن الجدير بالذكر، أن أول قمر صناعي تم إطلاقه كان القمر الصناعي السوفيتي عام ١٩٥٧م، وكان ذلك إيذانًا بثورة الاتصالات الخامسة وأصبح الاتصال عن طريق الأقمار الصناعية، وتطورات الحاسبات الإلكترونية من أبرز سمات عصر المعلومات(١).

ثانيًا: البث التليفزيوني المباشر:

يعتبر البث التليفزيوني المباشر من أهم الوسائل وأبرزها في مجال تداول المعلومات ونقلها، بدون أي قيود، على عكس ما كان عليه الوضع في البث التليفزيوني الأرضي الذي تتحكم به الدول والحكومات، حيث كان بداية استخدام الأقمار الصناعية في مجال الاتصال والبث الفضائي، عام ١٩٦٢م، حيث شوهد برنامج تليفزيوني في كل من أمريكا وفرنسا وبريطانيا في وقت واحد، بعد بث أول قمر صناعي مستقر في الفضاء باسم (تلستار) الذي تم الاتصال به عن طريق هوائيات ضخمة في شمال الأرض لتستقبلها هوائيات استقبال في كل من إنجلترا وفرنسا(٢).

كما تعتبر أقمار البث المباشر من أخطر الأقمار الصناعية، لأنها ذات قدرة على إرسال إشارات قوية، بحيث يمكن استقبالها من الجمهور بواسطة الأجهزة التليفزيونية عبر الهوائي العادي على أسطح المنازل يسمى Dish(٣).

---

(١) د. منذر صالح جاسم الزبيدي، دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص٥٥.

(٢) د. جمال عبدالفتاح عثمان، المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، دار الكتاب القانوني للفكر، ٢٠٠٩م، ص٥٥.

(٣) د. أحمد فوزي عبدالمنعم سيد، المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٤٢.

- **مفهوم الفضائيات والبث:**

الفضائيات، هي محطات تلفازية تبث عبر الأقمار الصناعية ويتجاوز هذا البث نطاق الحدود الجغرافية لمنطقة البث بحيث يمكن استقباله في مناطق أخرى(١).

أما البث فمأخوذ من مادة بث، وبث الشئ أي فرَّقه ونشره، والخبر إذاعته والسر إفشائه وإظهاره، ويبث ما في نفسه، وبث التراب ونحوه: أي أثاره وهيجه، وبث المتاع في نواحي البيت فرقه وبسطه، وبث الله الخلق نشرهم في الأرض(٢).

ويشير البث الفضائي المباشر، إلى أقمار الاتصالات نفسها التي تقدم خدمة البث الفضائي المباشر أو الخدمة التليفزيونية الفعلية(٣).

ثالثًا: مفهوم الإعلام ووسائله:

١ – تعريف الإعلام لغة:

الإعلام لغة، يقال علم بالشئ، ويقال علمت بخبر قدومه، أي ما شعرت، ويقال استعلم لي خبر فلان حتى أعلمه واستعلمني الخبر فعلمته إياه، ويعرف الإعلام بأنه ذلك النشاط الاتصالي الذي يراد به نقل المعلومات من طرف إلى آخر، ويشير مصطلح الإعلام في اللغة

(١) د. جمال عبدالحي، مدخل تاريخي لنشأة وتطور التلفاز، أما راباك، مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد الثالث، العدد السابع، ٢٠١٢م، ص١١.

(٢) د. جمال عبدالفتاح عثمان، المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، مرجع سابق، ص١٨.

(٣) تلفاز فضائي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، متاح على الموقع التالي:

http://www.ar.wikipedia.org/wikih.

العربية إلى معنيين، الأول جميع أنماط الاتصال، ويقتصر الثاني على وظيفة واحدة من وظائف الاتصال، هي وظيفة الإبلاغ(١).

ويرى أحد الفقهاء، أن الإعلام هو: "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة"(٢).

٢ – تعريف الإعلام اصطلاحيًا:

يعرف مصطلح الإعلام بأنه: "النقل الحر والموضوعي للأخبار، والمعلومات، والوقائع بصورة صحيحة بإحدى وسائل الإعلام مستهدفًا العقل، ولا يهدف لأي غرض سوى الإعلام ذاته لغرض التمييز بينه وبين الدعاية"، وهناك من يرى أن الإعلام هو "العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار، والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة، ومخاطبة عقول الجماهير، وعواطفهم السامية، والارتقاء بهم من خلال تنويرهم، وتثقيفهم لا تخديرهم وخداعهم(٣).

أما خبراء الإعلام، فيعرفون الإعلام بأنه: "الوسيلة التي بها تتم عملية الاتصال بالجماهير، بحيث تتميز هذه الوسيلة بالمقدرة على توصيل الرسائل في اللحظة نفسها إلى جمهور عريض متباين الاتجاهات والمستويات، ومع قدرتها على نقل الأخبار والمعلومات والترفيه والآراء، والمقدرة على خلق رأي عام وتنمية اتجاهات وأنماط من السلوك لم تكن

(١) د. عامر وهب خلف العاني، الإعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والمواقف من المقاومة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٣م، ص٢٩.

(٢) حرية الإعلام، بحث أكاديمي، مركز الرائد للتدريب والتطوير الإعلامي، ص١، متاح على الموقع التالي: http://www.al-raced.net/training.

(٣) د. موسى عبدالرحيم حلس، وآخر، دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٠م، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٠م، ص٧.

موجودة لدى الجمهور المستهدف، ومن هذه الوسائل "الصحافة و الإذاعة، والتليفزيون، والسينما، والكتاب, التسجيلات المسموعة والمرئية، والإنترنت، وغيرها، بينما يرى "تشارلز رايت" بأن الإعلام يتمثل في نقل المعنى أو المغزى بين الأفراد(١).

٣ – تعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

تعرف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأنها عبارة عن "مجموعة من الأجهزة والخدمات التي تقوم بالتقاط البيانات والمعلومات وإرسالها وعرضها بشكل إلكتروني، وتشمل الحواسيب الشخصية والأجهزة الملحقة بها وشبكة الاتصالات عريضة النطاق وأجهزتها ومراكز البيانات"(٢).

ونتيجة لهذا التطور التكنولوجي، ظهرت وسائل وتطبيقات جديدة أطلق عليها "التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC "، وهي تشير إلى جميع أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات في شكل إلكتروني، وتشمل تكنولوجيا الحاسبات الآلية، ووسائل الاتصال، وشبكات الربط، وأجهزة الفاكس، وغيرها من المعدات التي تستخدم بشدة في الاتصالات السلكية واللاسلكية، أرضية أو فضائية، ثم تخزين المعطيات وتحليل مضامينها وإتاحتها بالشكل المرغوب، وفي الوقت المناسب(٣).

---

(١) د. فهد بن عبدالعزيز الغفيلي، الإعلام : ماهيته – أنواعه – آثاره، الإدارة العامة للمن الفكري، وزارة الداخلية، السعودية، بدون تاريخ نشر، ص٤.

(٢) د. كيث ديكرسن، وآخرين، استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمعالجة مسألة تغير المناخ، الاتحاد الدولي للاتصالات، أمانة المبادرة العالمية للاستدامة الإلكترونية، ص٤. متاح على الرابط التالي: www.gesi.org.

(٣) د. فضيل دليو، الاتصال: مفاهيمه – نظرياته – وسائله، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٧٤.

٤ – تعريف وسائل الإعلام وأهميتها:

تُعرَّف وسائل الإعلام بأنها: "جميع الوسائل والأدوات التي تنقل إلى الجماهير المتلقية ما يجري من حولها عن طريق السمع والبصر"(١). وتنقل بطريقة مباشرة القيم الأساسية التي يقرها المجتمع، وتقوم بنقل العديد من الشعارات بشكل مثير للعاطفة، ويمكن أن يكون لوسائل الإعلام الموجهة دور قوي في تشكيل المعتقدات السياسية(٢).

وسائل الإعلام، هي أداة الاتصال الحضارية التي تخدم المجتمع البشري، وتقرب المفاهيم وتشيع بينهم الأخبار والوقائع للتكيف إزاءها، واتخاذ ما يناسب من مواقف، ولا يتأتى هذا إلا بوجود حرية إعلامية موجهة للمستقبل الذي بدوره له الحق في الإعلام(٣).

ووسائل الإعلام لها قوة تؤثر على سلوك البشر، وتلعب دورًا مهمًا في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتستطيع الإطاحة برؤساء دول، وتغير سياسات حكومات، وبها يتم تماسك البنيان الاجتماعي وتوثيق الصلات بين الحاكم والشعب، وعن طريقها يتم التعبير عن رغبات الناس وتطلعاتهم، كما تقوم بدور أساسي في تعزيز الاتصال الدولي بين الشعوب وما تنقله من قيم مختلفة عبر الحدود إلى الأمم، كما تقوم بنقل المعلومات والآراء والأفكار والاتجاهات، والعادات والتقاليد، وتعزيز القيم السائدة في المجتمع، وتعبر عن قضاياه وتكشف عن ألوان الفساد والانحراف والمحاباة، وتعمل على الدفع بعجلة التنمية، أو العكس، فيمكن أن

---

(١) د. موسى عبدالرحيم حلس، وآخر، دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص٨.

(٢) د. أمين مشاقبة، تطوير العلاقة التفاعلية بين وسائل الإعلام والأحزاب الأردنية، مركز القدس للدراسات السياسية، ٢٠٠٦م، ص٥.

(٣) حرية الإعلام، مركز الرائد للتدريب والتطوير الإعلامي، ص١.

ولمزيد من التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.al-raeed.net/training

تعمل على تخريب المجتمع وتفتيته وتحطيم معنوياته وتشويه شخصيته الوطنية بغرس قيم غريبة فاسدة، وتقديم صور غريبة للاحتذاء بها، كما يجب التفرقة بين وظائف الإعلام وتأثيرها، فوظيفته هي الاهتمام بالدور العام الذي تؤديه، أما تأثيراتها فهي نتاج للدور العام الذي تؤديه[١].

المبحث الثاني

المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات عبر البث المباشر

سوف نتحدث عن المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات عبر البث المباشر في ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول: حرية تداول المعلومات في المواثيق والمعاهدات الدولية، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، و....، ثم نتناول في المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في حرية تداول المعلومات، أما المطلب الثالث، فسوف نعرض فيه لدور بعض النظم الإقليمية، مثل دور المنظمات الأوربية، ومنظمة الدول الأمريكية، والنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان ... وغيرها وسوف نتناول ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: دور المواثيق والمعاهدات الدولية في حرية تداول المعلومات.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في حرية تداول المعلومات.

المطلب الثالث: دور الأنظمة الإقليمية في حرية تداول المعلومات.

---

(١) د. محمود عبدالنبي الموسوي، الإعلام والمجتمع – وسائل الإعلام في المجتمعات الحديثة – وظائفها– استخداماتها– تأثيراتها، ب.ن، ٢٠٠٤م، ص٥.

.

المطلب الأول

دور المواثيق والمعاهدات الدولية في حرية تداول المعلومات

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نصت المادة رقم ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"(١).

نرى من النص السابق، أنه جاء غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل إنه أكد على عدم اعتبار الحدود، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية، بل جاء عامًا بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية، أو غير حكومية أو أفراد.

كما أن أهم ما يميز نص المادة السابقة، في معرض حماية تداول المعلومات، أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق بأي قيود، وهو ما تجاوزته المواثيق الدولية التي تلته، والذي يتضح مما يأتي.

ثانيًا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

نصت المادة رقم ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على ما يلي: "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م.

يختارها، تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية، لاحترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"[١].

نستنتج من المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن هذه المادة أقرت الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات، بطريقة مشابهة لما جاءت به المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث نطاق ممارسة الحق وعدم اعتبار الحدود الجغرافية، أو نوع الوسيلة المستخدمة، إلا أن نص المادة ١٩ من العهد الدولي قيد ممارسة هذا الحق بعدة قيود، منها:

أ- احترام حقوق الآخرين.

ب-احترام سمعة الآخرين.

ج- حماية النظام العام.

د- حماية الأمن القومي.

هـ-حماية الآداب العامة.

و- حماية الصحة العامة.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١)، المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ مارس ١٩٧٦م، وفقًا لأحكام المادة ٤٩.

وقد حددت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نطاقًا واضحًا لتطبيق الاستثناءات السابقة، وهو أن تكون منصوص عليها بموجب قانون، وأن تكون ضرورية.

ثالثًا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

نصت المادة رقم ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد، أن يشارك في الحياة الثقافية، أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه"(١). ومن الجدير بالإشارة أن كافة هذه النصوص والخطوات جاءت تطبيقًا لنصوص المواد ١٩، ٢٧، ٤٩ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة(٢).

رابعًا: إعلان مبادئ الاتحاد الدولي للصحفيين الخاصة بممارسة مهنة الصحافة(٣):

يُعتبر هذا الإعلان مقياسًا للممارسة المهنية للصحفيين العاملين بجمع الأخبار والمعلومات التي تصف أحداث أو تنقلها، أو تعلق عليها، وذلك يتضح من خلال المبادئ الآتية:

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ ٣ يناير ١٩٧٦م، وفقًا للمادة ٢٧.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو، في يوم ٢٦ يونية ١٩٤٥م.

(٣) تم تبنيه من قبل المؤتمر العالمي العام للاتحاد الدولي للصحفيين الذي عقد سنة ١٩٥٤م، تم تعديله في المؤتمر العام للاتحاد الذي عقد عام ١٩٨٦م.

- احترام الحقيقة وحق الجمهور في معرفة هذه الحقيقة هي مسئولية الصحفي الأولى.
- أثناء تأدية الواجب، على الصحفي الدفاع عن مبادئ الحرية في كل الأوقات، وأن يحافظ على النزاهة في جمع الأخبار ونقلها ونشرها، وكذلك أن يدافع عن حق الإبداء بالرأي والنقد العادلين.
- يجب على الصحفي أن يعد التقارير بما يتوافق مع الحقائق التي يُعرف/ تُعرف مصدرها الأصلي، ويجب على الصحفي ألا يخفي معلومات مهمة أو أن يقوم بتزوير وثائق.
- يجب على الصحفي أن يستخدم وسائل عادلة ونزيهة للحصول على الأخبار، والصور، والوثائق.
- على الصحفي أن يعمل بأقصى جهده لتعديل وتصويب أية معلومات تم نشرها، والتي يتبين فيما بعد أنها غير دقيقة بشكل يقود إلى إحداث الضرر.
- يجب على الصحفي أن يتمسك بالسرية المهنية في كل ما يتعلق بمصادر المعلومات التي يحصل عليها ضمن شروط عدم كشف المصدر.
- على الصحفي إدراك الخطر الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في نشر التمييز والتفرقة، وعليه أن يبذل كامل جهده لتجنب تقديم تسهيلات لهذا التمييز القائم على العرق والجنس والتوجه الجنسي والدين والرأي السياسي، أو أية آراء أخرى، الأصول الوطنية أو الدينية، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.
- على الصحفي أن يعتبر ما يلي جنحة وإساءة مهنية خطيرة:

- الغش.
- التشويه المقصود للحقيقة.

- القذف والتشويه، تلطيخ السمعة، الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة.
- قبول أي شكل من أشكال الرشوة، هدفها التأثير إما في نشر مادة صحفية أو الدفع لإخفاء مادة صحفية.

- على الصحفيين الذين يستحقون أن يطلق عليهم هذا الاسم واجب التمسك بالمبادئ الواردة أعلاه بإخلاص، وضمن الإطار العام للقانون الوطني لكل بلد، على الصحفي أن يعترف بالصلاحية القضائية لزملائه فيما يتعلق بالجانب المهني، هذا من أجل قطع الطريق أمام أي نوع من التدخل من جانب الحكومات أو غيرها.

خامسًا: إعلان فلادلفيا:

هذا الإعلان كان سنة ١٩٤٤، أكد على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأكد على حرية الصحافة والإعلام وعلى استقلالية وسائل الإعلام وتعددها وتنوعها، وطالبت الدول الأعضاء، أن يتعاونوا ويتفاعلوا بغية التقليل من أوجه التباين القائمة حاليًا في تدفق المعلومات، على جميع الأصعدة، وأن يكفلوا حرية أداء الصحفيين لواجباتهم المهنية، بحرية وفعالية ..إلخ(١).

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١- د ٥٩، بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٤م، بخصوص حرية الإعلام، وقرارها رقم (٧) كانت على جدول أعمال هذه الجمعية ما بين أعوام ١٩٦٢ – ١٩٨٠م، واتخذت هذه الجمعية قرارها رقم (٧٦ أ ٤٥) بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١١م، بخصوص الإعلام في خدمة الإنسانية(٢).

(١) د. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٤٤.

(٢) تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، حرية الصحافة والإعلام في قفص الاتهام، يناير ٢٠١٣م، ص٤.

وفي قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٤٨ لعام ١٩٦٨، الخاص بحرية المعلومات أكدت الجمعية العامة على أن الوظيفة الأساسية لوسائل المعلومات في العالم تتمثل في جمع ونشر المعلومات الموضوعية والصحيحة بحرية تامة، وفي يناير ١٩٦٨، كذلك عقدت منظمة اليونيسكو اجتماعًا في باريس يضم خبراء في مجال الاتصالات وأسفر الاجتماع عن أنه رغم الاعتراف بحق كل فرد في تلقي المعلومات، إلا أنه من الضروري إبرام اتفاقية دولية لتجنب العشوائية في مجال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، وفي عام ١٩٧٢م تمت الموافقة في المنظمة على إصدار إعلان يتضمن المبادئ التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية في البث الإذاعي، حيث ذكرت المادة الأولى منه مبدأً مهمًا وأساسيًا في قانون الفضاء وهو أن قواعد القانون الدولي ومعاهدات الفضاء الخارجي وميثاق الأمم المتحدة تنطبق على البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية وعلى جميع الدول احترام مبدأ السيادة والمساواة لباقي الأسرة الدولية[١].

سادسًا: إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ٢٨ تشرين الثاني – نوفمبر ١٩٧٨م:

والذي جاء في ديباجته، إن المؤتمر العام، إذ يذكر بأن "اليونيسكو" تستهدف، بمقتضى ميثاقها التأسيسي "المساهمة في صور السلم والأمن وبالعمل على توثيق عرى التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية" (الفقرة ١ من المادة ١)، وبأن المنظمة طلبًا لهذه الغاية، ستعمل على تسهيل حرية تدفق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة (الفقرة ٢ المادة ١)، وإذ يذكر أيضًا بأن الميثاق التأسيسي ينص على أن الدول الأعضاء في اليونيسكو، إيمانًا بوجوب توفير فرص تعليمية كاملة ومتكافئة لجميع الناس، والتماس الحقيقة الموضوعية دونما قيود، وحرية تبادل

(١) د. أحمد فوزي عبدالمنعم، المسئولية الدولية في البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٣٢، ١٣٣.

الأفكار والمعارف، متفقة ومصممة على تنمية وسائل التخاطب بين الشعوب والاستزادة منها وعلى استخدام هذه الوسائل سعيًا وراء التفاهم المتبادل وطلبًا لوقوف كل منها، بصورة أصدق وأكمل، على أنماط حياة الشعوب الأخرى"(١).

ونصت المادة (٢) من نفس الإعلان على أن: "ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي، فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات، وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، متهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام، وعملاً على دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعًا في بلادها، ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم"، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من

(١) إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨م.

الإعلان، أنه: "ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازنًا"(١).

سابعًا: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م:

نصت المادة رقم ١٣ من الفصل الثاني من القسم الأول من لائحة لاهاي للحرب البرية المبرمة ١٨/١٠/١٩٠٧م، على أن: "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن له حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية التي يرافقونها"، وبذلك يكون هذا النص قد كفل الحماية للصحفيين والإعلاميين الذين يعملون كمراسلين حربيين في الحرب، بشرط ألا يكونوا جزءًا من الجيوش المتحاربة، وبشرط حصولهم مسبقًا على تصريح من الجيش الذي يرافقه، وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، حيث تمثل اتفاقية جنيف الرابعة النواة للقانون الدولي الإنساني، الذي يهتم بحماية بعض الفئات من البشر ووضعتهم ظروف الحرب والقتال في وضع يحتاجون فيه إلى الرعاية الخاصة، ومما لا شك فيه أن الصحفيين والإعلاميين والمراسلين الحربيين هم من الفئات التي تحتاج للحماية والرعاية أثناء الحرب(٢).

ثامنًا: معاهدة المبادئ المنظمة للأنشطة الدولية في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء:

نصت هذه المعاهدة على ما يلي: "إيمانًا من الدول الأطراف في المعاهدة من ضرورة أن تعود المصالح المشتركة على الجميع، وأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يعود بالنفع على الجميع، ورغبتها في إيجاد تعاون دولي واسع في جميع النواحي القانونية

(١) المادة (٢) من إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨م.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، مرجع سابق، ص٧١.

والعلمية والاستكشافية والاستخدام للأغراض السلمية، وإيجاد تعاون يسهم في التفاهم المتبادل، وتوثيق العلاقات الودية بين الأمم والشعوب، فقد صدر القرار رقم ١٩٦٢، إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان الاستكشاف للفضاء الخارجي واستخدامه، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام ١٩٦٣م(١).

كما ورد في هذه المعاهدة، في المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التليفزيوني المباشر، في المقاصد والأهداف، أنه ينبغي الاطلاع بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية بطرق تتفق مع حقوق الدول في السيادة، بما في ذلك، مبدأ عدم التدخل وكذلك حق كل شخص في أن يلتمس المعلومات والأفكار وأن يتلقاها وأن ينقلها على النحو المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، كما ينبغي لهذه الأنشطة أن تشجع على نشر المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية وتبادلها بحرية، وأن تساعد في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية، لاسيما في البلدان النامية، وتوسيع نوعية الحياة لجميع الشعوب وأن توفر الترفيه مع المراعاة الواجبة للسلامة السياسية والثقافية للدول، وينبغي طبقًا لذلك الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تتفق مع تطوير التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين، أن يكون ذلك وفقًا للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧م، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها المنظمة للاستخدام اللاسلكي والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الإنسان، وأن لكل دولة حق متساوي في القيام بأنشطة في ميدان الإرسال التليفزيوني

(١) انظر بالتفصيل: معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢ (د-٢١)، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣م.

الدولي المباشر، وكذلك أن تأذن لأشخاص وكيانات خاصة لولاياتها للقيام بمثل هذه الأنشطة ، ويحق للدول التمتع بالفوائد من هذه الأنشطة ويجب أن تتاح للجميع بدون تمييز، بشرط الاتفاق عليه بين كل الأطراف، فرصة الوصول إلى التكنولوجيا المستخدمة في هذه البلدان(١).

ومن تلك الأنشطة، ميثاق الأمم المتحدة الذي يُعتبر الوثيقة الدستورية العليا في المجتمع الدول المعاصر، ويتضمن هذا الميثاق المبادئ الرئيسية التي تحكم العلاقات الدولية في جوانبها المختلفة وبخاصة المواد الأولى والثانية والخامسة والسادسة والخمسون، ومن بين هذه الوثائق أيضًا معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م، واتفاقية الإنفاذ والإعادة لعام ١٩٦٨م، واتفاقية المسئولية الدولية لعام ١٩٧٢م، واتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٦م، وهذه الوثائق جميعها ذات صلة وثيقة بأنشطة الاستشعار عن بعد(٢)، نذكر منها كمثال ما يلي:

١- معاهدات الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧م:

تعتبر هذه المعاهدات من أهم المعاهدات المبرمة في النصف الثاني من القرن العشرين التي اعتمدتها الجمعية العام للأمم المتحدة. حيث أرست أسس القواعد التنظيمية الدولية للأنشطة الفضائية ووضعت بذلك إطار النظام القانوني الحالي للفضاء الخارجي والأجرام

(١) في تفصيل ذلك أنظر: الأمم المتحدة، مكتب شئون الفضاء الخارجي، معاهدات الأمم المتحدة، ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، المرفق – المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التليفزيوني الدولي المباشر، ص٥٥-٥٦.

(٢) د. حمادة طه عبدربه، البعد القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، في القانون الدولي العام، كلية الحوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م، ص١٠١ وما بعدها.

السماوية وحتى كانون الثاني يناير ٢٠٠٨ بلغ عدد الدول المصدقة عليها ٩٩ دولة وعدد الدول الموقعة عليها ٢٥ دولة[١] .

وورد في معاهدة الفضاء الخارجي في المادة (١) أن لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز، وعلى قدم المساواة، وأن يكون الوصول حرًا إلى جميع مناطق الأجرام السماوية، كما أشارت المادة (٢) إلى أنه لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي بدعوى السيادة أو بطريقة الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى[٢].

وأما فيما يخص استخدام الموجات لأغراض البث المباشر وإنشاء نظم التليفزيون، والاتصالات، عبر الأقمار الصناعية، فلقد تضمنت قرارات المؤتمرات الإدارية، وكذلك اتفاقية نيروبي لسنة ١٩٨٢م، التأكيد على حق جميع الدول في استخدام الموجات ومواقع المدار الثابت، كما يشير القرار (١-٢ SPA) للمؤتمر الإداري العلمي للاتصالات إلى الحق المتساوي لجميع الدول أو مجموعات الدول على إقامة نظم فضائية للاتصالات، وأعيد نفس التأكيد في القرار Re- AY الصادر عن المؤتمر الإداري العلمي للاتصالات لسنة ١٩٧٩م، وطبقًا للمادة (٢٣) من الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء باستخدام الموجات بطريقة تكفل لجميع الدول استخدامها بطريقة عادلة، وجاء في البند (١٣٠) من نفس المادة، العمل على الحد من عدد الموجات المستخدمة لأداء خدمات الاتصال الضرورية، وفيما يخص الخدمات التلفزيونية، طبقًا للمادة ٣٠ البند ٢٦٦٦ من لائحة الاتصالات أن تلتزم الدول بأن لا تتعدى قوة محطات

(١) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٦، بالقرار رقم ٢٢٢٢ (د-٢١)، والتي تم فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ٢٨ كانون الثاني ١٩٦٧، والتي بدأ نفاذها في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٧م.

(٢) د. أحمد عبده عبدالخالق، المسئولية القانونية عن السلبيات الأخلاقية بالبث المباشر، مرجع سابق، ص٥٣.

البث التلفزيوني، والتي تستخدم موجات أقل من ٥٠٦٠ كيلو هرتز أو أعلى من ٤١ ميجا هرتز، القدرة اللازمة لضمان خدمة وطنية ممتازة داخل حدود الدولة صاحبة الشأن(١).

٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

جاء في ديباجة الاتفاقية، أن: "الدول الموقعة على الاتفاقية ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأ كرامة الإنسان غير مرتبط بالعرق أو الجنس أو اللون.."، لأن وجود مثل هذه الحواجز قد تعكر السلم والأمن بين الشعوب، وللقضاء على التمييز العنصري تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقات بين جميع الأجناس والبشر، كما يقع على عاتق الدول الأطراف واجب اتخاذ التدابير الفورية والفعالة في مجال التربية والتعليم والثقافات والإعلام بغية مكافحة كافة الثغرات المؤدية إلى التمييز العنصري، وأن تمنع أية منظمة أو نشاط دعائي يروج للتمييز العنصري المادة (٤) ب، يستنتج أن مبدأ عدم التمييز يسمو على الحق في حرية التعبير والدليل على ذلك أن المادة (٥ د ٨) مما يؤكد على ضرورة وضع قيود على هذا الحق(٢).

٣- الاتحاد الدولي للاتصالات:

أنشئ الاتحاد الدولي للاتصالات في عام ١٨٦٥م في باريس تحت اسم الاتحاد الدولي للبرق ويرجع اسمه الحالي إلى ١٩٣٤، وفي عام ١٩٤٨ أصبح وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وظل الاتحاد الدولي للاتصالات يعمل لبناء مجتمع المعلومات طوال السنوات

(١) د. عصام محمد أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٢٧٠ وما بعدها.

(٢) د. سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٠م، ص٥١

الماضية، ويعطي أولوية عالية لمساعدة الدول النامية، لتحقيق الأهداف من خلال مجموعة متنوعة من الأساليب، وكان أحد تلك الأساليب تعزيز التعاون بين البلدان في الجنوب، وقد احتل الاتحاد في الوقت الراهن موقعًا استراتيجيًا، كي يواصل العمل على أساس الإنجازات المتحققة في هذا الصدد، حيث دعته الجمعية العامة إلى الاضطلاع بالدور الإداري القيادي في الأمانة التنفيذية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وعمليتها التحضيرية بالتعاون مع المنظمات المهتمة الأخرى، والشركاء المهتمين الآخرين، ويمكن القول أن الموضوعات المقترحة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات تتكامل مع الإجراء ٦ من القرار ٢ في الفصل (٣) المعرفة والتكنولوجيا من خطة عمل هافانا التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في مجموعة ال (٧٧) في قمة الجنوب التي عقدت في هافانا عام ٢٠٠٠م[١].

٤- المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية:

أنشئت هذه المنظمة في ١٥ تشرين الثاني – نوفمبر ١٩٧١م، عقب إبرام الاتفاق بشأن إنشاء النظام الدولي "انتر سبوتنيك" ومنظمة الاتصالات الفضائية، وبلغ عدد الدول الأعضاء فيها حتى ٢٠١٠م (٢٥) دولة تتمتع بالعضوية الكاملة، في انتر سبوتنيك، وكان عدد الأطراف الموقعة في نفس العام (٢١) جهة لدى انترسبوتنيك، من بين منظمات وإدارات الاتصالات الوطنية، وقد أنشأته مجموعة من الشركات، تتولى معظم الأعمال الرئيسية التي تقوم بها المنظمة وتحقق هذه الشركات هدف تنويع الأعمال التجارية، وفي مجال التعاون مع المنظمات الدولية، شركة انتر سبوتنيك في الأنشطة الدولية التي ترمي إلى تعميق وتعزيز

(١) انظر: تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات، عن التعاون بين البلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، منشور على النت على الموقع التالي:

http://www.g77.org/sshlcst/TTU-Arabic.pdf

التعاون البناء مع غيرها من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، في مجال قانون الفضاء والاتصالات الساتلايت، كما تقوم بتقديم المساعدة على إدارات الاتصالات في أنحاء العالم(١).

المطلب الثاني

دور منظمة الأمم المتحدة في حرية تداول المعلومات

أولاً: الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

أقرت منظمة الأمم المتحدة بحرية تداول المعلومات، كحق من حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم ١/٥٩ الذي تبنته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ في انعقادها الأول، والذي نص على : "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة".

ثانيًا: المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة:

تم إنشاء مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣م، والذي تتلخص مهمته في بيان المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير، المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية، وأكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان، وجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة

(١) انظر تفصيلاً: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة استخدام الفضاء الخارجي، في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية، الدور التاسعة والأربعون، فينا ٢٢ مارس ٢٠١٠م، البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت، معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

لحقوق الإنسان القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨م، والذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته وتوصياته على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات.

وفي تقريره عام ١٩٩٨م، أكد المقرر الخاص على أن حرية الرأي والتعبير تتضمن حرية الحصول على المعلومات(١)، وأن الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات يفرض على الدول التزامًا إيجابيًا خاصة إذا تعلق الأمر بالمعلومات التي لدى الأجهزة الحكومية، وقد رحبت مفوضية حقوق الإنسان بهذه التوصية أيما ترحيب(٢).

كما أكد – أيضًا– المقرر الخاص في هذا التقرير على عدة جوانب فيما يتعلق بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات ، أهمها ما يلي:

أ – أن حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات وحرية الرأي والتعبير، وأنه من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكون هي الضامن لها، وأن كل حق يحمل في طياته مسئولية، وأن كل حرية تحمل في طياتها التزام، وأن الصحافة مؤثر قوي، سواء تعلق الأمر بالخير أو بالشر، وأنه يجب أن يترك للصحافة ذاتها تقرير ما هي مسئوليتها وما هي واجباتها، حيث إنه أينما تكون حرية الصحافة مستهدفة أو مقلصة، لا يستطيع الناس التعبير عن اختلافهم من خلال المناظرات المفتوحة.

ب – أن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير مستمر في تلقي الشكاوى المتعلقة بالتحيز في البث والإذاعة، الذي يقيد بشدة أو ينتهك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات.

---

(١) Report of the special rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN, Doc. E/CN.4/1998/40, 28 january, 1998, Para. 14.

(٢) Toby Mandel, Freedom of information: A comparative legal survey, Chapter 1, international standards and trends.

كما أكد المقرر الخاص في تقريره لعام ٢٠٠٠، على حرية تداول المعلومات والمعرفة، بوصفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ولكنها أيضًا أساس المشاركة والتنمية(١).

المطلب الثالث

دور الأنظمة الإقليمية في حرية تداول المعلومات

أولاً: دور منظمة الدول الأمريكية في حرية تداول المعلومات:

لقد نصت المادة رقم (١٣) من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المسمى بـ "ميثاق سان جوزيه"(٢)، على أنه: "كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أيًا كان نوعها، ودونما اعتبار للحدود، وسواء كانت شفوية، أو مكتوبة، أو مطبوعة، أو في قالب فني، أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد".

الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يجوز أن تخضع لرقابة سابقة، ولكنها تخضع للمسئولية اللاحقة بموجب القانون، وبالقدر اللازم لضمان:

- احترام سُمعة الآخرين.
- حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق..... .

---

(١) Report of the special rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN/4/2000/63, 18 january 2000, para. 42.

(٢) تم تبني الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في مدينة سان جوزيه بدولة سيريلانكا عام ١٩٦٩م، ودخل حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨م.

يتضح من نص المادة السابقة أنها وضعت تنظيمًا لممارسة الحق بمنع فرض رقابة مسبقة على إتيان الفعل، وبترتيب المسئولية القانونية اللاحقة على إتيان الفعل في حق الفاعل، إذا أتى أمرًا من شأنه الإخلال بسمعة الآخرين، أو بالأمن العام أو النظام العام ..

وقد فسرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نص المادة ١٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان عام ١٩٨٥م بموجب آلية الرأي الاستشاري الذي يتمتع به(١)، بأن: "هؤلاء المخاطبين بنص المادة ١٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لا يتمتعون فقط بحرية التعبير عن آرائهم الخاصة، بل أيضًا يتمتعون بحرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أيًا كان نوعها، وأن حرية الرأي والتعبير تتطلب من ناحية أولى ألا يمنع أحد من التعبير عن رأيه الخاص بشكل تعسفي، ومن ناحية أخرى فهي تعنى حق الأفراد في تلقي المعلومات أيًا كانت(٢).

ثانيًا: دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حرية تداول المعلومات:

لقد أقرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حرية تداول المعلومات في العديد من أحكامها، وعلى سبيل المثال، الحكم الصادر في الدعوى المقامة من إحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنجاريا(٣)، الصادر في ١٤ أبريل ٢٠٠٩م، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام أحد أعضاء البرلمان بدولة هنجاريا بتقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية تتعلق بقانون المخدرات المطروح أمامها قبل دخوله حيز التنفيذ، وقد علمت إحدى منظمات حقوق الإنسان الهنجارية بهذه الشكوى، فتقدمت إلى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع

(١) آلية الرأي الاستشاري في محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي آلية شبيهة بالفتاوى التي تصدرها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري.

(٢) Compulsory Membership in an association prescribed by law for the practice of journalism, Advisory opinion OC-S/85, 13 november 1985, para. 30.

(٣) http://www.right2info.org/cases/cases#european-court-of-human.

القانون[١]، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب، وأسست رفضها على أساس أن الإفصاح عن أي معلومات يتطلب إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق، وقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن هذا القرار يعتبر عائق أمام منظمات حقوق الإنسان، فيما يتعلق بحقها في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية اللازم لتمكينها من القيام بدورها كمراقب لحالة حقوق الإنسان.

ثالثًا: دور النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان في حرية تداول المعلومات[٢]:

أقر النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان بحرية تداول المعلومات من خلال إعلان مبادئ حرية التعبير الذي تبنته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في دورة انعقادها الثانية والثلاثين عام ٢٠٠٢م، وقد أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات، على النحو التالي:

أ – إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها، بل كنائب عن الصالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات.

ب – سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ الآتية:

- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.
- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة، إذا كان ذلك الأمر ضروريًا لممارسة أي حق أو حمايته.

---

(١) أي المادة ١٠ من الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان والتي تنص على ما يلي: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية".

(٢) د. أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات – دراسة قانونية، الطبعة الثانية، برنامج الحق في المعرفة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢٠١٣م، ص٢٤، ٢٥.

- سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعًا للتقدم بالتماس إلى أي جهة مستقلة أو إلى المحاكم.
- سيكون مطلوبًا من الجهات العامة، حتى في حال عدم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات المهمة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للمصلحة العامة.
- لن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما أو ما من شانه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامة البيئة، إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة، ويعتبر أمرًا ضروريًا في أي مجتمع ديمقراطي.
- يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة ذلك، للالتزام بمبادئ حرية المعلومات.

ج – يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية، وتحديثها، وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.

كما تنص المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي[١]:

أ – من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

ب – يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

ومن الجدير بالإشارة، أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تكفل حق الأفراد في تلقي المعلومات لم تحيل تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القوانين المحلية، كما لم تقيد النفاذ إليه بقيود محددة، على عكس ما ورد في الفقرة الثانية

(١) تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا)، في يونيو ١٩٨١م.

من ذات المادة، التي نظمت حرية التعبير بما يتفق مع القوانين واللوائح التي تصدرها الدول الأطراف في الميثاق.

تعقيب:

مما سبق، نستنتج أن هناك اعتراف دولي بمسألة تنظيم تداول المعلومات في إطار تشريعي دولي، باعتبار أن ذلك أحد حقوق الإنسان الأساسية، ذات الطبيعة المتنوعة التي تشمل كافة مجالات حقوق الإنسان، سواء المدنية والسياسية، أو حتى حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى وجود اعتراف داخل هذه النصوص بحقوق وحريات أخرى ذات صلة بهذا الحق، لعل أهمها موضوع حقوق الملكية الفكرية، أو ما تم الإشارة إليه تحت مصطلح حماية المصالح المالية والمعنوية الناجمة عن كل أثر علمي أو فني أو أدبي، وهو ما يمكن أن نعتبره بمثابة التوصية الرسمية من أعلى الهيئات العالمية بهدف إيجاد الحلول والآليات التي تكفل إنفاذ كافة الحقوق والحريات معًا.

المبحث الثالث

اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار

التي تسببها الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧٢م

فرقت أحكام هذه الاتفاقية بين الأضرار التي تحدث على سطح الأرض أو للطائرات أثناء طيرانها، وبين الأضرار التي تحدث لجسم فضائي آخر في الفضاء الخارجي، وبناءً على ذلك تكون المعاهدة قد تبنت معيارًا جغرافيًا.

ولدراسة هذا المبحث نقسمه إلى ما يلي:

المطلب الأول: أساس المسئولية.

المطلب الثاني: إجراءات التعويض.

المطلب الأول

أساس المسئولية

أولاً: المسئولية عن الأضرار التي تحدث على سطح الأرض:

لقد نصت المادة الثانية من المعاهدة على أن مسئولية الدولة المُطلِقة، تكون مطلَقة فيما يتعلق بدفع التعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو للطائرات أثناء طيرانها، ومعنى ذلك أن الدولة المُطلِقة وبمجرد قيام المضرورة بإثبات إصابته، تتحمل المسئولية عن هذا الضرر، ويقع على عاتقها التعويض، حتى وإذا لم يحدث أي خطأ من جانب الدولة المُطلِقة[١].

(١) د. محمد وفيق أبوأتلة، تنظيم استخدام الفضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٢م، ص٦٠١.

أما مصطلح الأرض – المذكور في المادة السابقة – فيقصد به سطح الكرة الأرضية بما فيها من ماء ويابسة، ويشمل أيضًا باطن الأرض، وتمتد المسئولية إلى الطائرات أثناء الطيران، ويقصد بذلك مهما كان الجسم من صنع الإنسان موجود في الفضاء الجوي في حالة طيران منذ لحظة تشغيل محركه بغرض الإقلاع وحتى لحظة انتهاء الهبوط(١).

ثانيًا: المسئولية عن الأضرار التي تحدث في الفضاء الخارجي:

إذا كانت الحالة الأولى التي أقرت فيها المعاهدة المسئولية المطلقة، والمتعلقة بسطح الأرض أو الطائرة أثناء طيرانها، المضرورة في هذه الحالة يمارس حياته العادية ولا يتوقع حدوث مخاطر جراء الأنشطة الفضائية، ومنه، فالوضعية مختلفة هنا، فالدول التي تمارس الأنشطة في الفضاء تدرك تمامًا الأخطار المصاحبة لها، لذلك نصت المادة الثالثة على أنه في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسئولة؛ إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسئولة عنهم(٢).

وفي حال ما إذا كانت المسئولية تقوم على أساس الخطأ، فإن الممارسات الفضائية لم تتوصل إلى الآن لوضع قواعد متفق عليها للسلوك الصحيح، والذي يعتبر الخروج عنه خطأ يرتب المسئولية الدولية، واقتصر ذلك على بعض محاولات الفقه(٣)، مثل حالة ارتكاب خطأ في الحسابات، مما يترتب عنه الاصطدام بجسم فضائي تابع لدولة أخرى أثناء وجود هذا على

(١) د. محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٤١، ٤٣.

(٢) Peradov A., La convention sur la responsabilité international, pour les dommages causes par des objets spatiaux, A.F.D.I., 1971, p.227.

(٣) Martin P. M., Droit des activites spatiales, Edition masson, Paris, 1992, p.38.

مداره، أو تخلي الدولة عمدًا عن قمر صناعي منتهية مدة صلاحيته، عند توفر تكنولوجيا استرجاعه، وإن كانت مسألة إثبات الخطأ تعتبر أهم مشكل بالنظر للتكلفة الباهظة التي تترتب على العملية، كونها تتم في الفضاء الخارجي. لذلك، وفي حالة اصطدام جسمين فضائيين تابعين لدولتين مختلفتين، في مكان غير سطح الرض، وأدى ذلك إلى حدوث أضرار بدولة ثالثة، فقد جاء في المادة الرابعة تحمل الدولتين المتسببتين المسئولية بالتكافل والتضامن بينهما لصالح الدولة المتضررة تبعًا لمكان وقوع الضرر، كما يلي:

- إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض، أو الطائرة أثناء طيرانها تكون مسئولية الدولتين مطلقة.
- وفي حالة ما إذا كانت الأضرار في مكان غير سطح الأرض، وأصابت جسم فضائي لدولة ثالثة أو أشخاص أو أموال على متنه، تكون المسئولية قائمة على اساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أحد الدولتين مسئولة عنهم(١).
- أما في حالة تقدير التعويض، فقد أكدت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على توزيع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين بنسبة خطأ كل منهما، وفي حالة تعذر تحديد هذه النسبة يوزع عبء التعويض بالتساوي بينهما(٢).

(١) هناك من يشير إلى وجود صعوبة في تطبيق هذا النص نظرًا لعدم وجود تحديد بين الفضاء الخارجي والمجال الجوي. في ذلك انظر: Martin P. B. Droit de l'espace, op. cit., p.51.

(٢) د. بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجد ٢٠٠٨م، ص١٥٤.

المطلب الثاني

إجراءات التعويض

بالنسبة للأطراف التي من حقها المطالبة بالتعويض من الدولة المطلقة، حددها البند الثامن كما يلي:

- في حالة الدولة التي تلحقها هي أو يلحق أحد أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرار "دولة الجنسية".
- إذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة، جاز لدولة أخرى تقديم مطالبة للدولة المطلقة، وذلك عن الأضرار التي يكون قد تكبدتها على إقليمها أي أشخاص طبيعيين أو معنويين.
- إذا لم تقدم المطالبة بالأضرار لا من طرف دولة الجنسية، ولا الدولة التي وقعت الأضرار على إقليمها أو لم تعلن كلاهما عن نيتها بالتقدم بالمطالبة، جاز لدولة الإقامة أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة.
- الملاحظ في هذا الصدد، هو احتمال حدوث تنازع بين كل من دولة الجنسية والدولة التي وقع على إقليمها الضرر أو دولة الإقامة، حول حق التمثيل، في حين أنه كان بالإمكان التغلب على هذه الصعوبة فيما تم تحديد الأولويات بين الدول السابق الإشارة إليها، كالنص مثلاً على تولي الدولة التي وقع الضرر على إقليمها تمثيل الأطراف المصابة، بغض النظر عن رابطة الجنسية أو الإقامة[1].

(١) Olivier Deleau, A. F. D. I., 1971, p. 880.

أما بالنسبة لكيفية تقديم التعويض، فقد أوضحت المادة التاسعة والمادة الحادية عشر وجود طريقتين، ويتعلق الأمر إما باللجوء إلى الطرق الدبلوماسية، وإما من خلال طرق الرجوع الداخلية، فالمطالبة بالتعويض بالطرق الدبلوماسية تعطي الاتفاقية من خلالها للدول الحق في حماية مواطنيها ومصالحها الخاصة عن طريق المطالبة بالتعويض بالوسائل الدبلوماسية، وذلك بالدخول في مفاوضات بين الطرفين.

لكن الملفت للانتباه في هذا الشأن، هو غياب النص عن الشروط الواجبة لممارسة الحماية الدبلوماسية، كتلك المتعلقة بشرط الجنسية، بالنسبة للمادة الثامنة في فقرتها الثانية والثالثة، وكذلك شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وهو ما أكدت عليه المادة الحادية عشرة في فقرتها الأولى[١] [٢].

كما تعرض نص المادة التاسعة لحالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين كل من الدول المدعية والدولة المدعى عليها، وأجازت تقديم المطالبة في هذه الحالة إما بواسطة دولة أخرى أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة[٣]، بشرط أن تكون كل من الدولة المطلقة والدولة المطالبة كلاهما أعضاء في الأمم المتحدة.

ثاني طرق المطالبة تتعلق بطرق الرجوع الداخلية، حيث تضمنت المادة الحادية عشر في الفقرة الثانية، أن من حق الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي تمثلهم، رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة، أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية، ونصت نفس المادة على عدم جواز المطالبة بالتعويض عن أضرار رفعت لدى المحاكم القضائية للدولة

---

(١) Messaoud Mentri, La responsabilite international des Etats pour les dommages causes a l'espace extra- atmospherique, R.A.S.J.E., N.3, Septembre 1987, p.616.

(٢) د. بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص١٥٣.

(٣) Olivier Deleau, A.F.D,I, 1971, op. cit., p.881.

المطلقة أو هيئاتها الإدارية، ويفهم من ذلك أن عدم المطالبة بالتعويض المنصوص عليها يقصد بها، دعوى الحماية الدبلوماسية.

وتقر المادة الثانية عشر، بأن تحديد مقدار التعويض الذي تلتزم الدول المطلقة بدفعه، يجب أن يتم وفقًا للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، حيث يكون من شأن هذا التعويض أن يعيد لمن تقدم للمطالبة نيابة عنه، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا أو دولة أو منظمة دولية إلى الحالة التي يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار(١).

(١) Olivier Deleau, A.F.D.I., 1971, op. cit., p. 882.

الفصل الثاني

المعايير الدولية لتداول وتبادل المعلومات عبر الإنترنت

وحمايتها من الحرية المفرطة للإعلام والاتصالات

تمهيد وتقسيم:

لقد أبرزت التطورات التكنولوجية الحديثة، وخاصة التكنولوجيا الرقمية، تطورًا كبيرًا في عالمنا المعاصر، حيث تم الاندماج بين هذه التكنولوجيا وبين المعلومات، وبالتالي ظهر لنا ما يعرف بتكنولوجيا المعلومات، كما عزز هذا التقدم في تكنولوجيا المعلومات، التقدم الكبير في تكنولوجيا الاتصالات، حتى أن العالم أصبح وكأنه قرية صغيرة، يجالس فيها الناس بعضهم بعضًا عن بعد، فيسمعون بعضهم ويتحاورون، بطريقة غير مباشرة عبر شبكات الاتصال عن بعد(١).

وفي مجتمع المعلومات أو المجتمع الرقمي نرى نتاجًا جديدًا يُولد من رحم الثقافة الإلكترونية يطلق عليه النشر الإلكتروني أو الصحافة الإلكترونية، وهو الذي يستند إلى أدوات هذا العصر من تكنولوجيا الحواسيب والاتصالات والشبكات، وخصوصًا شبكة الإنترنت، ذلك الذي غير مجرى الحياة من كافة الجوانب، والذي تطور بشكل كبير ومتسارع، مما أسهم في تطور بيئة النشر الإلكتروني(٢).

(١) د. أمين أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر، ص١.

(٢) د. عادل محمد أحمد خليفة، التحول إلى النشر الإلكتروني حلول واقعية، دار النخلة للنشر، ليبيا، ٢٠١٨، ص٣.

ونظرًا لما تقدم تلك الوسائل من خدمات، في مجال التواصل ونقل المعلومات، ولما لها من أخطار ناتجة عن الحرية المفرطة، بدون قيود أو ضوابط تنظمها، وتحد من أخطارها على الفرد أو على المجتمع، بحيث يتحول أداءه للأسوأ، ويكون بذلك مردودها سلبيًا على عادات وتقاليد وقيم المجتمع.

لذا، سوف نتناول هذا الفصل من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: حرية الصحافة وتداول وتبادل المعلومات عبر الإنترنت.

المبحث الثاني: المعايير الدولية لتداول وتبادل المعلومات عبر الإنترنت.

المبحث الثالث: دور المنظمات الحقوقية الدولية في دعم وحماية حرية تداول المعلومات.

المبحث الأول

حرية الصحافة وتداول وتبادل المعلومات عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

لكي تستمر الصحافة في أداء مهمتها ورسالتها على الوجه الأكمل، فلابد من توافر الحق في الحصول على المعلومات للصحفي، وحرية نشرها، وذلك بعدم وضع القيود والعراقيل التي تتيح لمحرري الصحف الحصول على المعلومات، ولا يعتبر تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات والأخبار من المصادر المختلفة ونشرها حقًا شخصيًا مقرر له فحسب، بل إنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحق الأفراد في المعرفة والإعلام باعتباره وسيلة اتصال بين ما يجري في العالم بمختلف اتجاهاته وبين الجمهور والقراء [١].

وفي مقابل ذلك، حق القارئ في معرفة الأخبار والمعلومات الصحيحة التي تعنيه وواجب الصحفي في تحري الحقيقة، والبحث عن الصواب، فيما ينشر من أنباء تحقيقًا للنفع العام، فيجب أن يتأكد الصحفي أن المعلومات التي جمعها وأعدها للنشر تمثل الحقيقة، ولا تنطوي على أخطاء أو مغالطة، فلا يكون الخبر حقيقيًا إلا إذا تناوله الصحفي من جوانبه المختلفة وأخذه عن أكثر من مصدر [٢].

وسوف نعرض في هذا المبحث لمدى العلاقة بين حرية الصحافة وتداول وتبادل المعلومات الدولية، ثم نعرض لحماية الصحفيين وحريتهم في المواثيق والاتفاقيات الدولية. وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: مدى العلاقة بين حرية الصحافة وتداول وتبادل المعلومات الدولية.

المطلب الثاني: حماية الصحفيين وحريتهم في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

---

(١) د. حمدي حمودة، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٧٤.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٢٩٢.

المطلب الأول

مدى العلاقة بين حرية الصحافة وتداول وتبادل المعلومات الدولية

تُعد الصحافة المكتوبة على الصحف والمجلات الورقية أو المطبوعة والمنشورة عبر مواقع إلكترونية من أهم الوسائل الحديثة لنقل وتبادل المعلومات، وتوصيلها للجمهور بطرق سهلة وسريعة، وقد أصبحت الصحافة في – عصرنا الحالي – وعبر المواقع الإلكترونية والإنترنت، أن تصل للجمهور بحرية وسهولة، واستطاعت الصحافة الإلكترونية عن طريق المواقع الإخبارية والمواقع الأخرى المتخصصة أن تصل للجمهور وتدخل كل بيت، وجعلت العالم وكأنه أسرة واحدة، متجاوزة بذلك الحدود الجغرافية وكل العقبات التي كانت تحول بين الجمهور وبين المعلومات، وأصبح بإمكان الفرد أن يحصل على المعلومة ويعرف ما يدور حوله في العالم بسهولة ويسر، هذا بالإضافة إلى أنها تنقل الأخبار المباشرة عن الأحداث وما يدور في كل شبر من أرجاء المعمورة، وما على القارئ سوى البحث في تلك الشبكات المعروفة باسم "شبكات الإنترنت"، والتواصل مع الآخرين عن طريق وسائلها المختلفة من وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، وهذا ما سوف نحاول التعرف عليه من خلال ما يلي:

١ – الصحافة الدولية:

أصبح الحديث عن التبادل الإعلامي الدولي في حياة الأمم المعاصرة، وفي ظل النظام الدولي الراهن واحدًا من أكثر الموضوعات إثارة للاهتمام، وذلك نظرًا للإمكانيات الهائلة القائمة والمحتملة للتبادل الإعلامي الدولي على ضوء التطور الهائل في وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة، التي تنبأ لها البروفيسور الياباني "يونجي ماسودا"، أن الإنسان في نهاية القرن العشرين سوف يتمكن من الحصول على أية معلومات يريدها بمنتهى السرعة واليسر والسهولة،

وهو ما حدث فعلاً عبر شبكات الإنترنت والقنوات الفضائية، ووسائل الاتصال الحديثة من فاكس وتلكس وبريد إلكتروني وغيرها من الوسائل [١].

٢ – النشر الإلكتروني التقليدي:

النشر الإلكتروني يعني استخدام كافة إمكانات الكمبيوتر– سواء أجهزتها وملحقاتها أو برمجياتها) في تحويل المحتوى المنشور بطريقة تقليدية إلى محتوى منشور بطريقة إلكترونية، حيث يتم نشره على أقراص ليزر ((CD, CD ROM- VDC، أو من خلال شبكة الإنترنت، والمقصود بطرق النشر التقليدية: الكتب الورقية، والمادة الصوتية المقدمة على أشرطة كاسيت، مثل: الخطب والمحاضرات والدروس والأناشيد، وأي محتوى ثقافي عمومًا يقدم على أشرطة كاسيت صوتي، المادة المسموعة المرئية المقدمة على أشرطة فيديو كاسيت مثل: المحاضرات والأفلام العلمية والتسجيلية واللقاءات التلفزيونية وبرامج التليفزيون وغيرها [٢].

٣ – الصحافة الإلكترونية:

عرف البعض الصحافة الإلكترونية بأنها: تلك التي يتم إصدارها ونشرها عبر شبكة الإنترنت العلمية أو غيرها من شبكات المعلومات سواء كانت نسخة أو إصدارة إلكترونية لصحيفة مطبوعة ورقية أو صحيفة إلكترونية، ليست لها إصدارة مطبوعة ورقية، وسواء أكانت صحيفة عامة أو متخصصة، سواء أكانت تسجيلاً دقيقًا للنسخة الورقية أو كانت ملخصات للمنشور بها طالما أنها تصدر بشكل منتظم، وهذا التعريف ركز على الصحافة الإلكترونية استنادًا إلى تقسيمها النوعي، وهما النسخة الإلكترونية للصحيفة الورقية، وكذا الصحيفة الإلكترونية المتخصصة [٣].

---

(١) د. محمد البخاري ، مبادئ الصحافة الدولية والتبادل الإعلامي، طشقند، ١٩٩٧م، ص٤.

(٢) د. عادل محمد أحمد خليفة، التحول إلى النشر الإلكتروني...، مرجع سابق، ص٣.

(٣) د. منال قدوح، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص١٥٣.

ومن الجدير بالذكر، أن المعلومة الإلكترونية تمر بثلاث مراحل، هي: حفظ المعلومة وتسجيلها، ونشرها، وسهولة الوصول إليها واستقبالها لمن يرغب في الحصول عليها، وتبدأ مراحل تداول المعلومة بمجرد وجود الحدث أو المعلومة وظهورها، ثم يستمر تداولها بلا زمن أو وقت محدد، وهناك عدد من الوسائل لتداول المعلومات إلكترونيًا، تختلف وفقًا لطبيعة المعلومة وحاسة الإنسان المستخدم في استقبالها، وهي ثلاثة أنواع: عن طريق الاستماع، أو المشاهدة، أو القراءة [١].

لذلك، أصبح تداول وتبادل المعلومات يسيرًا وسهلاً ويمكن إرساله إلى أماكن بعيدة وعديدة، حيث صار البريد الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي – بجميع أنواعها "فيس بوك – تويتر – يوتيوب"، من أكثر أساليب الاتصال بين الناس، في توصيل المعلومات والمطبوعات إلى القارئ في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى المساهمة الإيجابية في تبادل المعلومات [٢].

(١) د. أحمد محمد ممدوح عبدالكريم، رصد وتوثيق وتوقيع استخدام الحواسب في تداول المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٧٦، ٧٧.

(٢) د. محمد محمد الهادي، نظم المعلومات في المنظمات المعاصرة، دار الشروق، ١٩٨٩، ص٥.

المطلب الثاني

حماية الصحفيين وحريتهم في المواثيق والاتفاقيات الدولية

نصت العديد من المواد في المواثيق الدولية على حماية الصحفيين، ومن هذه المواثيق: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة ١٩ على ما يأتي: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" (١).

كما نصت على ذلك أيضًا المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أنه: "لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل، ولكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتسلمها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة وإما كتابة وإما طباعة، وسواء أكان ذلك في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها" (٢).

وكذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١- د٥٩، بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٤م، بخصوص حرية الإعلام، وقرارها رقم ٧ ، كانت هذه القرارات على جدول أعمال هذه الجمعية ما بين أعوام ١٩٦٢م و ١٩٨٠م، واتخذت هذه الجمعية قرارها رقم (٧٦ أ ٤٥) الذي يركز على تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني، واعتمد أيضًا هذا المؤتمر العام قرارًا آخرًا في دورته رقم ١٢ لعام ١٩٩٠م، والذي يقر بأن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي، وأعلنت، من جهة ثانية، الجمعية العامة بقرارها رقم ٤٣٢/٤٨، بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٠، يوم ٣ مايو من كل عام يومًا عالميًا لحرية الصحافة، وجاء هذا القرار تكملة لقرار آخر اتخذته منظمة

(١) المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سبق الإشارة إليه.

(٢) المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، سبق الإشارة إليه.

الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) عام ١٩٩١م، بعنوان: "تشجيع حرية الصحافة في العالم، ويمكن أن نشير إلى أن الإعلانات الإقليمية التي صدرت بخصوص حرية الصحافة، قبل وبعد تاريخ اعتماد قرار الجمعية العامة، وهذه الإعلانات هي (إعلان ويندهوك لعام ١٩٩١م، وإعلان الما أتال اسيا لعام ١٩٩٢م، وإعلان سانت ياغو لأمريكا اللاتينية لعام ١٩٩٤م، وإعلان صنعاء للبلدان العربية لعام ١٩٩٦م، وإعلان صوفيا لبلدان أوروبا الشرقية والوسطى لعام ١٩٩٧م، وإعلان موبوتو لأفريقيا لعام ٢٠٠٨م [١].

(١) انظر: تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، حرية الصحافة والإعلام في فقص الاتهام، يناير ٢٠١٣م، ص٤.

المبحث الثاني

المعايير الدولية لتداول وتبادل المعلومات عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

احتوى الإنترنت كل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة، فمثلاً احتوى التليفزيون والإذاعة والصحافة، فلا يستقيم حديث في الشأن الإعلامي والاتصال دون تناول القضايا العديدة التي تطرحها شبكة الإنترنت كوسيط إعلامي، وبدراسة دور المعلومات قبل الإنترنت وبعده، نجد أن المعلومات تغيرت كثيرًا في المجتمعات والدول، فقد أدت الوفرة الهائلة في المعلومات وإنتاجها واستهلاكها وسهولة الاتصال، إلى تداخل المجتمعات وزيادة تأثيرها على بعضها البعض(١).

كما أن استخدام الإنترنت لم يكن اختياريًا، بل واقعًا فرضه التطور الذي يشهده العالم. حيث أوضح تقرير الاتجاهات العالمية لعام ٢٠١٥م أوضاع العالم خلال السنوات الخمس عشرة المقبلة، وصنف التقرير سبعة عوامل أساسية تحرك وتوجه العالم، وكان العلم والتكنولوجيا فيها في المرتبة الثالثة بعد السكان والموارد الطبيعية والبيئية(٢).

ونظرًا لأهمية الإنترنت في تبادل وتداول المعلومات، نقسم المبحث كما يلي:

المطلب الأول: دور الإنترنت في تداول ونقل المعلومات.

المطلب الثاني: المعايير الدولية لتداول المعلومات عبر الإنترنت.

---

(١) د. باسل عبدالمحسن القاضي، تداول المعلومات عبر الإنترنت وأثره في تشكيل الوعي في عصر العولمة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ٢٠٠٧م، ص١٩.

(٢) د. رحاب الداخلي، ونخبة من أساتذة الإعلام، وسائل الإعلام من المنادي إلى الإنترنت، انترنت الاتصال، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٤٧.

المطلب الأول

دور الإنترنت في تداول ونقل المعلومات

أولاً: دور شبكة الإنترنت في تداول المعلومات.

لقد أخذ الإعلام الجديد العديد من المظاهر والأشكال التي يتجلى فيها الإعلام الجديد في وقت أصبحت فيه هذه الأشكال تنافس وسائل الإعلام التقليدية، سواء في عدد جمهورها أو في نسبة الإعلانات التي تعرضها، ومن تلك الوسائل، مواقع التواصل الاجتماعي، وهي عبارة عن مواقع تستعمل من طرف الأفراد، من أجل التواصل الاجتماعي وإقامة العلاقات، والتعارف وتكوين صداقات حول العالم، وبناء جماعات افتراضية وفقًا لاهتمامات أو انتماءات مشتركة، ويمكن للمستعمل عبرها أن ينشئ صفحته الخاصة، وينشر فيها سيرته وصوره ومعلوماته الشخصية، ويكتب مقالات ونصوص، وينشر تسجيلات فيديو وغيرها والمدونات الإلكترونية، وهي مواقع إلكترونية يمتلكها أفراد – غالبًا – أو مؤسسات وجماعات، يتم الكتابة فيها بأساليب مختلفة، يقترب معظمها للأسلوب الصحفي، فهي تحاول دائمًا إيجاد سبق صحفي والكتابة في المواضيع والقضايا المثيرة للجدل، ويتم فيها نشر المقالات والتسجيلات بشكل ترتيبي تكنولوجي، ويمكن للقارئ والمستعملين التعليق عليها والمدونة هي منصة لممارسة حرية التعبير والرأي[1]، فقد أتاحت حرية النشر في المدونات الفرصة لكثير من الناس في الكلام عن كل ما هو ممنوع، لانعدام الرقابة عليها فيما ينشر من معلومات، وهي بذلك أداة فاعلة للتعبير عن الرأي بحرية، والنوع الآخر مواقع بث الفيديو، وهي مواقع تتيح إمكانية بث مقاطع فيديو مسموعة من مضامينها لوسائل الإعلام، بل وحتى هذه الأخيرة تقوم ببث برامجها عبر هذه المواقع إضافة إلى مضامينها لوسائل الإعلام، حيث تقوم ببث برامجها عبر هذه المواقع، ومنه

(١) د. رضا هميسي، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، ورفلة، الجزائر، ص٨.

أصبحت وسائل الإعلام الجديد تشكل اليوم منصات لممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي، وهو ما أدى إلى ظهور جيل جديد من حقوق الإنسان، تعرف بالحقوق الرقمية(١).

ثانيًا: الإنترنت وصناعة المعلومات:

الإنترنت شبكة عالمية عملاقة تربط ملايين من أجهزة الحاسب الآلي المنتشرة حول العالم ببعضها البعض من أجل الحصول على المعلومات وتبادلها(٢).

وهي موزعة، بحيث أن الدخول على فرع أو جزء منها يسمح بعدم إعاقة المعلومات الصادرة من فرع أو جزء آخر من المرور أو الحركة أو الوصول إلى هذا الفرع، وهو يعني خدمات متعددة الوسائل لإدارة الصوت والصورة والنصوص، وهي أيضًا شبكة دولية تتكون من مجموعة من الأنظمة، منها ما يسمى المجال ذاته، وهو ما يعني العناوين التي تسمح بتوزيع عناوين مرسلة بعنوان إلكتروني، ومنها ما يسمى القماش أو الخادم وهو ما يعبر عنه word web. web أي الويب سايت، ويكتب اختصارًا "www" وهو يعني مجموعة البرامج والقواعد والمراسيم أو الأعراف protocols والمستخدمين والمحتويات المكونة لعالم الملتحقين أو المتصلين عن طريق تقنيات خاصة، يتمكن المشتركين من خلالها بالدخول على الخدمات الإعلامية المتعددة الموجودة على الشبكة، والتي ترتبط فيما بينها بواسطة خطوط نصية تتم بصورة خاصة(٣).

---

(١) د. رضا هميسي، المرجع السابق، ص٨ وما بعدها.

(٢) د. عبدالكريم قاسم، مدى استفادة الأجهزة الأمنية من خدمات شبكة الإنترنت، دراسة استطلاعية على إدارتي الشرطة والمرور بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م، ص٨.

(٣) د. بكري يوسف بكري، التفتيش المعلوماتي في وسال التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٤٠.

كما تعتبر شبكة الإنترنت شبكة الشبكات، وهي ثمرة نتجت عن تلاحم ثلاث ثورات كونية، هي ثورة المعلومات، وثورة الاتصالات، وثورة الحواسيب، والإنترنت عبارة عن مجموعة من الشبكات والحواسيب المحلية والوطنية والإقليمية عالية السرعة منتشرة في أنحاء العالم، ومرتبطة مع بعضها البعض بالهواتف والراديو وخطوط الكيبل، أو من خلال الأقمار الصناعية، وللإنترنت توجهات وخدمات متنوعة، تعمل على ربط العالم كله، وتساعد على إجراء اتصالات بين الأفراد والمؤسسات، وتتمتع بالاستقلال الإداري، ليست ملكًا لشخص أو حكومة أو مؤسسة، وليست لها رئيسًا أو مجلس إدارة، وإنما تشغل وتستخدم من قبل جميع المستخدمين، والسلطة الوحيدة للإنترنت تتمثل في جمعية الإنترنت internet society ، وهي اختيارية العضوية، تهدف إلى الارتقاء والتطوير في التبادل الدولي للمعلومات، بحيث يستطيع أي شخص الاستفادة من خدمات الإنترنت(١).

كما أحدثت تلك الشبكة ثورة في خدمات المعلومات المقدمة للمستفيدين، وقدمت العديد من الخدمات، منها تقديم خدمات المعلومات التقليدية عن بعد عبر الشبكة، وأضافت إليها خدمات جديدة يمكن الاستفادة منها سواء لتحقيق أهداف تعليمية أم ثقافية أم اجتماعية أم ترفيهية أم مهنية، فضلاً عن استرجاع المعلومات من قواعد البيانات المختلفة(٢) .

ولقد أدت الثورة التكنولوجية الجديدة، إلى انتشار واسع لاستخدام الإنترنت، وأصبح الإنترنت يشكل – في وقتنا الحالي – الوسيلة الأسهل والأسرع لتبادل ونقل المعلومات، كون الإنترنت أصبح من أهم الوسائل الإعلامية الذي يمتلك من المزايا ما يجعله مرآة عاكسة للمجتمع، من خلال الخدمات التي يقدمها للجمهور عن طريق خدماته المتعددة، ومن أهمها البريد الإلكتروني، ووسائله الأخرى من المواقع الإخبارية والعلمية المتخصصة في مختلف

(١) د. زكي حسن الوردي، وآخر، مصادر المعلومات وخدمات المستفيدين في المؤسسات المعلوماتية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م، ص٣١٩.

(٢) د. فاتن سعيد بامفلح، خدمات المعلومات في ظل البيئة الإلكترونية، جامعة الملك عبدالعزيز، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٨٣.

المجالات، مما أدى إلى التحول نحو مجتمع معلوماتي منها طرق الاتصال والتعليم والإعلام وغيرها، والتي تطورت بشكل سريع، ونتاجًا لذلك كان هناك انتشار لوسائل جديدة للمعرفة، مثل النشر الإلكتروني والتعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد، كما تزايد عدد المستخدمين للإنترنت، وفي مجال صناعة مواقع الشبكة العنكبوتية الإنترنت ومدى انتشارها حول العالم(١).

ثالثًا : دور شبكة الإنترنت في البحث العلمي ومدى استخدام الباحثين لها:

١ – دور شبكة الإنترنت في البحث العلمي:

استخدم الإنسان شبكة الإنترنت والخدمات التي تقدمنها في مجال المعلومات، من أجل الحصول على المعلومات الإلكترونية، من خلال وسائلها المختلفة والتي أسهمت إسهامًا كبيرًا في مجال البحث العلمي وفي مختلف المجالات الأخرى؛ إلا أن استخدام الشبكات بحاجة إلى أسس ومقومات حتى نستطيع التعامل معها والاستفادة منها، وتلك الأسس والشروط يجب الأخذ بها والتعامل معها وإيجاد البنية التحتية والمهارات والخبرات المدربة لذلك.

كما أصبح استخدام المعلومات الإلكترونية في عصرنا الحالي ضرورة ذات حيوية، لأسباب عدة، منها: مشاكل النشر التقليدي الورقي والمتمثلة في زيادة التكلفة في إنتاج وصناعة الورق، وقلة الموارد الأولية في صناعة الورق وإثارة السلبية على البيئة والمشاكل في التخزين وقابليتها للتلف ويتطلب الباحث المعاصر السرعة في الحصول على المعلومات بغرض إنجاز أعماله البحثية التي لم تعد تحتمل التأخير، كما أن مصادر المعلومات المحوسبة تقلل من الجهد بعكس المصادر التقليدية التي تحتاج إلى الجهد والوقت، ومساعدة الحواسيب والأجهزة

(١) د. سمير فريد رضوان، دراسة إحصائية حول صناعة تقنية المعلومات في العالم، كلية المعلمين بمحافظة جدة، جامعة الملك عبدالعزيز، بدون تاريخ نشر، ص٨.

والمعدات الملحقة بها على السيطرة على الكم الهائل من المعلومات واسترجاعها ومعالجتها، إضافة إلى الدقة المتناهية في الحصول على المعلومات والسهولة في الوصول إليها[١].

٢ – مدى استخدام الباحثين لشبكة الإنترنت:

من خلال دراسة " Adeya & Oyeinka 2002" التي تهدف إلى معرفة مدى استخدام هيئات التدريس في الجامعات الأفريقية لشبكة الإنترنت، واستخدام ذلك في المجال البحثي والتدريس، حيث أثبتت عينة الدراسة (٢٢٧) مدرس ومدرسة، حيث أظهرت الدراسة أن ٩٠.٧% من المدرسين يستخدمون الإنترنت، في البحث العلمي، بينما في المقابل (٦٩%) يستخدمون الإنترنت من النيجيريين، لنفس الغرض، وأظهرت النتائج أن أهم المعوقات لاستخدام الإنترنت في البحث العلمي، تعود إلى عدم توفر الأجهزة والدعم المادي وعدم المعرفة باستخدام الإنترنت، كما أوضحت النتائج، أن استخدام الإنترنت تركز على استخدام البريد الإلكتروني والبحث العلمي والتدريس، ومتابعة التطور، والأحداث الجارية.

وكذلك دراسة Kelly 2002، حول استخدام خدمات الإنترنت من جانب أعضاء هيئة التدريس وبجامعة (مير لاند) الأمريكية، والتي بينت النتاج أن التخصصات العلمية التطبيقية الهندسية والحاسوب تستخدم الإنترنت أكثر من غيرها ولمدة أطول ولأهداف متعددة، بينما التخصصات الأخرى مثل الأدب بنسبة أقل ولمدة أقصر[٢].

(١) د. عز الدين مالك الطيب محمد، دور تكنولوجيا المعلومات في البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) د. زياد بركات وآخرين، واقع دور الجامعات العربية في تنمية مجتمع المعرفة من وجهة نظر عينة من أعضاء هيئة التدريس، بدون ناشر، ٢٠١١م، ص١٥.

المطلب الثاني

المعايير الدولية لتداول المعلومات عبر شبكة الإنترنت

لم يكن هناك اتفاق دولي على معايير بخصوص محتوى الإنترنت في الدفاع عن حرية تداول المعلومات وتبادلها عبر الإنترنت[١]، ولكن مجلس حقوق الإنسان – التابع للأمم المتحدة – أكد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، وكان ذلك في يوليو ٢٠١٢م، حيث جاء في قراره بهذا الشأن ما يلي: "أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضًا على الإنترنت، ولاسيما حرية التعبير، بالترحيب، باعتباره أول قرار على الإطلاق للأمم المتحدة يؤكد أن حقوق الإنسان في العالم الرقمي يجب حمايتها بنفس القدر والالتزام الذين تجري بهما حماية حقوق الإنسان في العالم، ولقد كرس تلك الحماية من جديد ومرة أخرى، القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٣م الذي يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والذي يؤكد على الحقوق ذاتها، كما تم التأكيد على هذه الحريات في القمة العالمية لمجتمع المعلومات جنيف ٢٠٠٣ في إعلان المبادئ، وكذلك في قمة تونس ٢٠٠٥م، هي أن تمتع الفرد في مجتمع المعلومات بالحق في حرية التعبير والرأي، وأن التمتع بهذه الحقوق والحريات أساسي في مجتمع المعلومات[٢]. ومن تلك المواثيق الدولية التي تكرس لحرية الرأي والتعبير: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي صدر عام ١٧٨٩م، والذي يعتبر أول وثيقة تتعرض إلى هذا الحق في المادة (١١) التي جاء فيها "لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية"[٣]. وهو ما

---

(١) متاح على الموقع التالي:

http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/flagship-project-activities/world-press-freedom-day/homepage/.

(٢) د. رضا هميسي، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني، مرجع سابق، ص٨.

(٣) إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي صدر سنة ١٧٨٩م

أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٩ – سالف بيانها، وكذلك أكدت عليه الاتفاقية الأوربية في مادتها رقم ١٠ – سالف بيانها أيضًا.

ومن أهم معايير حرية تداول المعلومات عبر الإنترنت، ما يلي:

١- تشريعات تضمن حيادية الشبكة.

٢- تطوير لوائح محددة حول الرقابة يمكن للمستخدمين من خلالها الثقة ببيئة الإنترنت.

٣- تعزيز أنشطة الشركات غير الحكومية، مثل مقدمي خدمات الإنترنت، ومقدمي محركات البحث.

٤- التشجيع على إنهاء عدم المساواة في الوصول إلى الإنترنت، على سبيل المثال من خلال تشجيع التدريب على محو الأمية الرقمية.

٥- تجريم خطاب التهديد على الإنترنت.

٦- توفير بيئة آمنة والسماح لأصحاب الهويات المغفلة بالعمل على الإنترنت.

٧- الشفافية في رقابة وحجب المواقع على الإنترنت.

٨- توفير ضمانات قانونية لحماية المبلغين عن المخالفات، إضافة إلى حماية مصادر الصحفيين .

٩- تنظيم أقل للإنترنت مقارنة مع ما هو متواجد حاليًا.

١٠-مراجعة قضائية لإزالة كل ما يتعلق بحظر المحتوى.

١١-إصلاح قوانين القدح والذم.

١٢-إزالة قواعد الرقابة[١].

(١) د. طويل مخايل وآخرون، تقرير عن حرية الإنترنت في لبنان، يصدر هذا التقرير عن مؤسسة مهارات ومكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، بيروت، ٢٠١٥م، ص٧.

المبحث الثالث

دور المنظمات الحقوقية الدولية في دعم وحماية حرية تداول المعلومات

تمهيد وتقسيم:

تؤدي المنظمات الحقوقية دورًا مهمًا في حماية ودعم حقوق الإنسان، ويأتي في مقدمة ذلك حق تداول المعلومات وتبادلها، وخاصة على المستوى الدولي، حيث اهتمت هذه المنظمات بملفات حرية تداول المعلومات بعيدًا عن تأثير الدولة وأجهزتها الحكومية، حيث تقوم بدعم تطبيقها من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية، وخاصة في ظل توجهات بناء مجتمعات المعرفة، والتي تقوم بشكل أساسي على تداول المعلومات وإتاحتها بلا قيود على الإطلاق، إلا في حالات استثنائية محدودة للغاية وللأهمية القصوى.

ولأهمية دور هذه المنظمات الحقوقية الدولية، نبدأ الحديث بتعريفها، ثم نتناول دورها في دعم وحماية حرية تداول المعلومات.

لذلك نقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالمنظمات الحقوقية الدولية.

المطلب الثاني: دور المنظمات الحقوقية الدولية في دعم وحماية حرية تداول المعلومات.

المطلب الأول

التعريف بالمنظمات الحقوقية الدولية

تُعرف المنظمات الحقوقية بأنها : "مجموعة من الأفراد التي اجتمعت من أجل تحقيق هدف معين" وتستند المنظمات الحقوقية في نشاطها على مجموعة من المصادر منها: دساتير الدول، وأنظمتها المحلية، ثم الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، وتعتبر "منظمة العفو الدولية" و "هيومان رايتس ووتش" أشهر منظمتين حقوقيتين عالميتين، وعلى المستوى الإقليمي نجد "اللجنة العربية لحقوق الإنسان". وشهدت السنوات الماضية تطورًا مذهلاً في حجم ونطاق وقدرات المنظمات الحقوقية على مستوى العالم، مدعومة بعملية العولمة واتساع نطاق نظم الديمقراطية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والتكامل الاقتصادي(١).

وأن قطاع المنظمات الحقوقية لا يبرز فقط كجهة فاعلة على المستوى المجتمعي في أجزاء كثيرة من العالم، لكنه يتسم كذلك بتنوع ثري في طبيعته وتركيبته، ولهذا السبب تتفاوت تعريفات المنظمات الحقوقية كمكونًا رئيسًا للمجتمع المدني بدرجة كبيرة استنادًا إلى اختلاف النماذج التصورية والأصول التاريخية(٢).

والمنظمات الحقوقية الدولية هي عبارة عن عشر منظمات دولية، تُعد وفقًا لتقارير "منظمة الأمم المتحدة" و "منظمة الشفافية الدولية" و "الشبكة العالمية للمدافعين عن حرية

---

(١) د. محي الدين عيسو، دور المنظمات الحقوقية في العالم العربي، القاهرة، الحوار المتمدن، ٢٠٠٦م، على الموقع التالي:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=77821.

(٢) د. أيمن عقيل، المنظمات المدنية في مصر، الواقع والدور المنتظر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، القاهرة، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، ديسمبر ٢٠١١م، متاح على الموقع التالي:

http://www.maatpeace.org/node/3357>

المعلومات"، وهي من أهم المنظمات الحقوقية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وهذه المنظمات الحقوقية الدولية تتمثل في الآتي[١]:

١- مركز كارتر.

٢- هيومان رايتس ووتش.

٣- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

٤- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٥- منظمة الشفافية الدولية.

٦- منظمة المادة ١٩.

٧- شبكة إيفكس لتبادل المعلومات.

٨- منظمة الحق في المعرفة.

٩- منظمة إتاحة المعلومات في أوروبا.

١٠-منظمة المجتمع المفتوح.

(١) د. محي الدين عيسو، المرجع السابق، الموقع الإلكتروني السابق.

المطلب الثاني

دور المنظمات الحقوقية الدولية في دعم وحماية تداول المعلومات

لكي يُنظر إلى المفاهيم الحقوقية المرتبطة بحرية تداول المعلومات على أنها قوانين ملزمة للدولة ويتم الاعتراف بها في الدساتير الوطنية؛ ينبغي ضمان مساهمة المنظمات الحقوقية في الدور الرقابي على الأجهزة الحكومية لمعرفة مدى الالتزام بهذه الأطر الحقوقية، والمناداة بالإصلاح التشريعي لقوانين حق الوصول إلى المعلومات، والضغط على الحكومات من أجل تحقيق هذه الخطوات التشريعية مما يحقق الانتقال السريع إلى الحكومات المفتوحة(١)، وذلك حتى يكون لها دور مباشر منذ بداية إعداد القوانين المعنية بحرية تداول المعلومات حتى إصدارها وتطبيقها على أرض الواقع، ومتابعة الطلبات المقدمة من المواطنين، ومراقبة الأداء الحكومي في مدى الاستجابة لها، والمساعدة في تقديم التظلمات(٢).

لذلك، يجب التعامل مع المنظمات الحقوقية على أنها تلعب دورًا مؤثرًا في عملية التغيير، فقد أضحت أكثر نفوذًا في دعم حرية تداول المعلومات في ظل التغييرات السياسية التي تشهدها الساحة الدولية والإقليمية، فيحسب لها الدور الذي لعبته في إبراز القيمة الحقيقية

---

(١) د. أندرو بوديفات، استكشاف دور المجتمع المدني في صياغة وتبني قوانين الوصول إلى المعلومات، حالات بلغاريا والهند والمكسيك وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة، واشنطن، البنك الدولي- سلسلة أوراق العمل حول الوصول إلى المعلومات، ٢٠٠٩م، متاح على الموقع التالي:

http://www.wds.worldbank.org/WDSContentServer/2012/02/02/000333038.pdf.

(٢) د. أحمد حلمي مجاهد، أحمد كمال هيبة، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، القاهرة، شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، ٢٠٠٩م، متاح على الموقع التالي:

http://www.pidegypt.org/download/pdf>

لحرية تداول المعلومات وتطبيق مفهومها على النحو الصحيح[١]. فهي واحدة من التنظيمات التي يُراد منها أن تنهض بحل المشكلات الناجمة عن تطورات مجتمعات المعرفة عن طريق إيجاد الحلول الملائمة لما يعترض إتاحة المعلومات الحكومية[٢]، دون الإخلال بالجهود المشروعة لحماية المواطنين من تهديدات الأمن الوطني، وذلك من خلال الإعلان عن مجموعة جديدة من المبادئ العالمية للأمن الوطني والحق في المعلومات سُميت بـ "مبادئ تشواني" لتحقيق التوازن بين الأمن الوطني والحق في المعلومات.

ومن أهم مبادئ تشواني، ما يلي:

١- الحفاظ على سرية المعلومات في حال تعارضها مع مصلحة الأمن الوطني.

٢- الكشف عن المعلومات التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الدولية.

٣- ينبغي أن يصل الجمهور إلى المعلومات في برامج المراقبة.

٤- ينبغي عدم إعفاء أي جهة حكومية من متطلبات الإفصاح.

ومن الجدير بالذكر، أن "كاتالينا بوتيرو" دعمت المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية الوصول إلى المعلومات بمبادئ تشواني، باعتبارها التوازن الحقيقي

---

(١) Abril Dario, The role of civil society in the recognition of access to information as a fundamental human right in the Americas, Washington, D.C.: Organization of American States , 2009.

متاح على الموقع التالي:

http://www.oas.ogr/dil/esp/11%20-LRCV.219-236.pdf>

(٢) د. تيسير عبدالجبار الألوسي، المنظمات الحقوقية ودورها في الحياة العامة، العراق، الأخبار، ٢٠٠٨م، متاح على الموقع التالي: http://www.akhbaar.org/2008/04/45967.html>

المناسب لضمان قدرة الدولة على حماية الأمن القومي وحماية الحريات الفردية[١]. كما سيكون للعلاقة التاريخية بين المنظمات الحقوقية والحكومة، الأثر المهم على قدرة هذه المنظمات على الانخراط بفاعلية في دعم حرية تداول المعلومات[٢].

- أنشطة وآليات المنظمات الحقوقية الدولية في دعم وحماية تداول المعلومات.

تتمثل أنشطة وآليات المنظمات الحقوقية الدولية في دعم وحماية تداول المعلومات، فيما يلي:

١ – تعزيز التعاون بين مؤسسات الدولة والمنظمات الحقوقية الدولية من خلال عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية وورش العمل حول حرية تداول المعلومات:

تنفذ المنظمات الحقوقية حملات توعية لتعزيز أطر التعاون بين مؤسسات الدولة وبينها، وذلك من خلال توفير المعلومات بالاتجاهين، ومشاركة المنظمات الحقوقية للسلطات التنفيذية والتشريعية في مناقشة وتداول القضايا المهمة وخاصة في صياغة القوانين وتعديلها.

وقد اتفقت معظم المنظمات الحقوقية على القيام بذلك، فعلى المستوى الدولي عقد "مركز كارتر" في عام ٢٠٠٨ مؤتمرًا دوليًا حول حرية تداول المعلومات، ليعد خطة عمل من أجل النهوض بحق الحصول على المعلومات[٣].

---

(١) The Tshwane, Principles on national security and right to information, An overview in 15 points (June 2013), New York open society foundations, 2013.

متاح على الموقع التالي:

http://www.opensocietyfoundations.org/publications/countries>

(٢) Vieugels Roger, Fringe special: Overview of all FOI Law. Right 2 infor, 2012.

(٣) Carter Center, International conference on the right to public information Atlanta (February 27- 28- 2008.

كما نظم المركز مؤتمرًا آخر بالتعاون مع المقرر الخاص بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأكرا عام ٢٠١٠ بشأن القضايا المتعلقة بتداول المعلومات على الصعيد الدولي(١).

وقدمت "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" مجموعة مهمة من الحلقات النقاشية بالتعاون مع عدد من المؤسسات الوطنية الحقوقية بشأن حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ومنع الانتهاكات التي تهدر حق الإنسان في تداول المعلومات وإتاحتها بحرية(٢).

كما أعدت المفوضية دليلاً حول الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لتتناول من خلاله المنظمات الحقوقية ومدى تأثرها بالإطار التنظيمي الداعم للتدفق الحر للمعلومات وأهم العقبات التي تعترض طرق عملها(٣).

متاح على الموقع التالي: <http://www.cartercenter.org/peace/ondex.html

(١) Carter Center, Ways to Give donation Atlanta, 2015.

متاح على الموقع التالي:

<http://www.secure3.convio.nt/carter/site/1220.donation+form1

(٢) United Nations high commissioner for human rights, Human rights in action: promoting and protecting rights around the world, New York: The office of the United Nations High commissioner for human rights, 2014.

متاح على الموقع التالي: http://www.ohchr.org/documents/countries/terrain.pdf.

(٣) دليل علمي للمجتمع المدني، الحيز المتاح لمنظمات المجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، نيويورك، المفوضية السامية لحقوق الإنسان،٢٠١٤م. متاح على الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/CivilSociety/Guide_AR.pdf

ودعمت "منظمة إتاحة المعلومات في أوروبا" حملة توعية لحق الوصول إلى المعلومات من خلال التعريف بهذا الحق، والنصوص الدولية التي تدافع عنه والمنصوص عليها في "اتفاقية مجلس أوروبا" بشأن الحصول على الوثائق الرسمية (٢٠٠٩)، حيث تنص على أن: "جميع الوثائق الرسمية متاحة للجميع، ويمكن حجب بعضها لحماية المصالح المشروعة"(١).

٢ – تقديم الأبحاث والدراسات القانونية والتقارير السنوية حول القضايا والمشاكل المجتمعية المتعلقة بحرية تداول المعلومات:

في ذلك الشأن، قدمت "منظمة الشفافية الدولية" العديد من الدراسات التي تناولت قضية حرية تداول المعلومات لرصد كافة الانتهاكات المتعلقة بها، كما أنها في أغلب الأحوال لا تتناول القضية بعينها، بل تدمج بها قضايا أخرى، مثل: حماية الخصوصية، وقوانين الجرائم المعلوماتية، فتقدم المنظمة معلومات عن وضع حقوق الإنسان في أكثر من ١٥٠ دولة، لتضم أكثر من ٥٠ ألف وثيقة تتمثل في التقارير والدراسات والأبحاث(٢).

كما تناولت "منظمة الشفافية الدولية" دراسة مقارنة لقوانين الوصول إلى المعلومات في ١٤ دولة، والتي أكدت أن الدول الديمقراطية قامت على توفير المعلومات حول الأنشطة الحكومية مثل بلغاريا، ورومانيا، والمكسيك، التي كان لها أفضل أداء في الرد على طلبات المواطنين للحصول على المعلومات(٣).

---

(١) Access Info Europe, Standers & laws . Madrid: Access Info Europe, 2014, متاح على الموقع التالي: <http://www.access.info.org/standards.laws>

(٢) د. جمال عيد، حقوق الإنسان، المفاهيم الأساسية: لماذا– كيف– متى، القاهرة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٠١٠م. متاح على الموقع التالي:

<http://www.anhri.net/wp-content/uploads/2010/df>

(٣) د. جمال عيد، المرجع السابق، ذات الموقع الإلكتروني.

كما قدمت المنظمة دراسة حول الحكومات المفتوحة ودور المنظمات الحقوقية في دعم هذه الحكومات والدور الرقابي الذي تقوم به للكشف عن الطلبات المقدمة من المواطنين(١).

وأعدت "منظمة المجتمع المفتوح" تقريرًا حول حرية المعلومات في أسبانيا والتحديات التي تواجه الأجهزة الإعلامية في جمع المعلومات، وأظهر التقرير أوجه القصور في القوانين التي تدعم هذه الحريات وضرورة الاتجاه الفوري نحو الإصلاحات التشريعية لمعالجتها(٢).

٣ –إنشاء برامج خاصة لدعم حرية تداول المعلومات:

من الأنشطة في هذا الشأن، أن "منظمة المجتمع المفتوح" تناولت برنامج المعلومات ليقدم خدمات حول كيفية استثمار إمكانات التكنولوجيا الرقمية في حماية حقوق الإنسان، ويتناول العلاقة بين المعلومات والإعلام ووسائله المختلفة ومؤسساته والمهارات والقدرات الاتصالية الجديدة التي تتيحها الشبكات في ظل انتشار قنوات الاتصال، والحريات المدنية في البيئة الرقمية والتحديات التي تواجهها، بما فيما ذلك التأثير على الحريات والحقوق الأساسية مثل الخصوصية، وحرية التعبير. كما يتضمن البرنامج الوصول إلى المعرفة ومدى علاقته بحماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمارات الضخمة التي ينبغي أو توجه إلى حماية هذه الحقوق والإبقاء عليها، ويؤيد البرنامج الحركة العالمية التي تحكم التوازن بين قوانين الملكية الفكرية ووصول الجمهور إلى مصادر المعرفة.

---

(١) Gavelin, Karin, Burall, Simon and Wilson, Richard (July 2009), Open government: Beyond static measures , 2009.

متاح على الموقع التالي:

http://www.involve.org.uk/wp-content/uploads/2011/04/measures.pdf>

(٢) د.هيثم مناع، المنظمات غير الحكومية، أساس البناء الديمقراطي والمدني، فرنسا، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩م. متاح على الموقع التالي:

http://www.achr.eu/stu5.htm>

كما قدمت "منظمة الحق في المعرفة" مجموعة من البرامج المهمة مثل برنامج التدفق الحر للمعلومات، الذي يحتوي مجموعة مهمة من الدراسات التي تدعم حرية تداول المعلومات، بالإضافة لأهم الأحكام القضائية الدولية التي اتخذت لتؤثر بشكل سلبي على هذه الحرية، وأيضًا هناك برنامج حق الاتصال وبرنامج الدفاع عن الخصوصية(١).

٤ – إطلاق المبادرات والمبادئ الخاصة لدعم حرية تداول المعلومات:

دعمت "منظمة المجتمع المفتوح" مبادرة بيانات حقوق الإنسان، حيث تأسست المبادرة في عام ٢٠٠٩ لمساعدة منظمات حقوق الإنسان على تحسين قدراتها لجعل البيانات التي يجمعونها قابلة للتداول، وتهدف المبادرة إلى إقبال المؤسسات الحكومية على دعم المنظمات الحقوقية واستخدامها للمعلومات وإتاحتها بدون تقييد على الإطلاق لإقامة العديد من المشروعات المهمة(٢).

وأطلقت "منظمة إتاحة المعلومات في أوروبا" مجموعة من الحملات وثيقة الصلة بحرية تداول المعلومات، مثل: حملة مكافحة الفساد، والتي تدعم مناهضة المؤسسات الحكومية ضد أعمال الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما دعمت حملة "حماية الشفافية والأخلاقيات" التي تهدف إلى مساعدة أعضاء البرلمان الأوروبي للالتزام بالشفافية والوفاء بالتزاماتها لتكون محل تقبل الرأي العام، وقابلة للرقابة العامة، والاستقلال من أجل الدفاع عن المصلحة العامة.

---

(١) Infor access now, Cape Town: The right 2 know campaign,2015.

متاح على الموقع التالي: <http://www.r2k.org.za/info-access-now/>

(٢) Human Rights data initiative, New York: Open society foundation, 2009.

متاح على الموقع التالي: <http://www.groups.google.com/najimabed/reizUIKlwM8>

وفي سبتمبر ٢٠١٤م، وفي إطار الاحتفال باليوم العالمي للحق في المعرفة تعاون المنظمة مع مجموعة من المنظمات الحقوقية الأخرى في كتابة تقرير للأمين العام للأمم المتحدة مطالبة بإضافة حق الوصول إلى المعلومات في إطار التقرير المقدم من المنظمة لما بعد عام ٢٠١٥ وتناولت المنظمة أيضًا حملة "الحكومة المفتوحة" لتضع مجموعة من المبادئ المرتبطة بطرق تطبيقها ومدى تأثير هذه الحكومات على تداول المعلومات(١).

٥ – توفير الكوادر البشرية المدربة على التعامل مع مبادئ حرية تداول المعلومات.

بالرغم من أهمية عنصر التدريب؛ إلا أن أغلب المنظمات الحقوقية لم تلق فكرة التدريب لديها هذا القدر من الاهتمام؛ ولكن هذا ليس معناه عزوف كافة المنظمات عن فكرة الاعتماد على تدريب الكوادر البشرية لديها لتأهيلها على التعامل مع مبادئ حرية تداول المعلومات.

فنرى حرص "المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات"(٢). على تنظيم دورة تدريبية لتنمية مهارات المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول العربية في ٢١ يناير ٢٠١٣م، كما ساهمت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في تدريب الكوادر البشرية على إمكانية الاستخدام الأمثل لتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأمين المعلومات.

- **التنسيق والتشابك بين المنظمات الحقوقية لدعم حرية تداول المعلومات:**

تعد آلية التنسيق والتشابك بين المنظمات الحقوقية آلية تنظيمية تسعى من خلالها المنظمات إلى تنسيق وتعبئة الجهود لتحقيق أهداف هذه المنظمات، ولأن تأثير منظمة منفردة

---

(١) Access info. Europe, What the right to know. Madrid: 2014.

متاح على الموقع التالي: http://www.access.info.org/what-is-the-right-to-know>

(٢) عبدالله تركماني، مجتمع المعرفة وتحدياته في العالم العربي، الحوار المتمدن (٢٥٥٢)، ٢٠٠٩م. متاح على الموقع التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid_162255

يكون تأثيرًا بسيطًا، فإن استجماع القوة والائتلاف بين مجموعة من المنظمات التي قد تتشابه في أهدافها يصبح عملها الجماعي أكثر إيجابية وفاعلية، فالتشابك بين المنظمات الحقوقية المعنية بدعم حرية تداول المعلومات، تُعد وسيلة ناجحة لتبادل المعرفة والمعلومات وتوفير الاحتياجات والحلول والخبرات للمساهمة في قضية نشر وتداول المعلومات، وهو ما يدعو إلى بلورة رؤية مشتركة لإيجاد البيئة القانونية الفاعلة للتوجه نحو بناء مجتمع المعرفة. لذلك تمثل فكرة التشابك بين المنظمات الحقوقية الضوء الأخضر لتمكين هذه المنظمات من تأدية دورها في تفعيل المشاركة في صنع القرارات التنموية[١].

(١) محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي، منظمات المجتمع المدني، النشأة – الآليات – أدوات العمل – الحوار المتمدن، ٢٠٠٩م. متاح على الموقع التالي:

http://www.arabsi.org/attachments/article/2544/.pdf.

الخاتمة

تعد إشكالية الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها من أهم القضايا المعاصرة التي تشهدها الساحة الإعلامية، ففي ظل التغيرات الراهنة تزداد حاجة الجماهير إلى المعلومات، كما يتزايد الطلب عليها في وسائل الإعلام، ويتوقف تحصيل هذه المعلومات والوصول إلى مصادرها على مدى الانفتاح الديمقراطي ومرونة النظام السياسي وحرية المؤسسات الإعلامية، والتطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني المتعلق بحرية الرأي والتعبير والوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها ونقلها وتبادلها بكل حرية ودون اعتبار للحدود.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات، والتي سوف نسردها فيما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة"

١- إن حرية تداول المعلومات تعني: قدرة الأفراد على الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة من المؤسسات الحكومية والاطلاع على السجلات ذات الصلة.

٢- حرية تداول المعلومات مقيدة بشرط عدم الإضرار بالمصلحة العامة أو مصلحة الدولة أو إلحاق الأذى بالآخرين من غير وجه حق.

٣- اعتراف المنظم الدولي بالحق في تداول المعلومات وتبادلها، باعتبار ذلك حق تستدعي الحاجة إلى حمايته وممارسته بما فيها الحق في حرية التعبير.

٤- أن البث الفضائي الوافد يشكل فجوة ثقافية في حياة المجتمع لعدم الالتزام بقواعد الإعلام، وكذلك عدم احترام عقائد وتقاليد وأعراف المجتمعات الأخرى.

٥- شهدت السنوات القليلة الماضية توسعًا مذهلاً في حجم ونطاق وقدرات المنظمات الحقوقية الدولية في جميع أنحاء العالم، مدعومة بعملية العولمة واتساع نطاق نظم الديمقراطية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والتكامل الاقتصادي.

٦- المنظمات الحقوقية الدولية، تُعد رقيبًا مستقلاً ومحايدًا على آليات الممارسة الديمقراطية التي تعد أساس بناء ثقافة حرية تداول المعلومات في المجتمعات.

٧- التشابك بين المنظمات الحقوقية الدولية المعنية بحرية تداول المعلومات، يُعد وسيلة ناجحة لتبادل المعرفة والخبرات المشتركة للمساهمة في تقديم الحلول الملائمة لحماية حرية تداول المعلومات وتفعيل قوانينها.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

١- نوصي المشرعين الدولي والمصري على حد سواء، بضرورة تأسيس إطار تشريعي دولي ووطني تنفيذًا لنصوص وأحكام هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، من خلال إنشاء اتفاقية أو معاهدة دولية، إلى جانب تقنين وطني مصري ينظمان موضوع الحق في الوصول والتداول الحر للمعلومات بكافة أشكالها السياسية والإدارية والعلمية والأدبية والفنية .... وغيرها.

٢- نوصي المشرعين الدولي والمصري بسن عقوبات رادعة لمن يتناول معلومات مغرضة أو مخلة بالآداب أو معارضة للصالح العام.

٣- أهمية بناء القدرات والقيام بأنشطة تدريب لمساعدة المؤسسات الحكومية على التحول من السرية إلى الانفتاح، واتخاذ كافة الأساليب والابتكارات للتدريب والتأهيل وتدريب المسئولين العموميين بشأن تداول المعلومات.

٤- ضرورة التعاون بين أجهزة الدولة والمنظمات الحقوقية الدولية، حتى تمارس هذه المنظمات حقها الرقابي في حرية وتداول المعلومات، مما يساهم في تحسين مفهوم وتطبيق الحكم الرشيد.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم والقواميس

١. لسان العرب، للإمام/ أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان، د.س

٢. موقع المعاني، قاموس إلكتروني على شبكة الإنترنت يتخذ من المعاجم الشهيرة مصدرًا للمادة التي ينشرها http://www.almany.com/ar/dict/ar-en

ثانيًا: الكتب.

٣. د. أحمد حلمي مجاهد، أحمد كمال هيبة، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، القاهرة، شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، ٢٠٠٩م، متاح على الموقع التالي: <http://www.pidegypt.org/download/pdf>

٤. د. أحمد شرف الدين، د. السيد عيد نايل في مؤلف المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، طبعة ٢٠٠١، ٢٠٠٢

٥. د. أحمد عزت، حرية تداول المعلومات – دراسة قانونية، برنامج الحق في المعرفة، الطبعة الثالثة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٣م

٦. د. أحمد فوزي عبدالمنعم سيد، المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م

٧. د. أسامة فتحي علي أمين طنطاوي، حرية التظاهر في النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ٢٠١٩

٨. د. أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م

٩. د. البرت سيف حبيب، حرية تداول المعلومات كحق للمواطن، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، إدارة مركز البحوث، رئاسة مجلس الوزراء، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩م

١٠.د. أمين مشاقبة، تطوير العلاقة التفاعلية بين وسائل الإعلام والأحزاب الأردنية، مركز القدس للدراسات السياسية، ٢٠٠٦م

١١.د. أنجيلا مجلي، حرية تداول المعلومات، ركن أساسي في حقبة التحول إلى مصر ديمقراطية، المنظمة المصرية الأمريكية لسيادة القانون، ٢٠١٢م

١٢.د. أندرو بوديفات، استكشاف دور المجتمع المدني في صياغة وتبني قوانين الوصول إلى المعلومات، حالات بلغاريا والهند والمكسيك وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة، واشنطن، البنك الدولي– سلسلة أوراق العمل حول الوصول إلى المعلومات، ٢٠٠٩م، متاح على الموقع التالي:

http://www.wds.worldbank.org/WDSContentServer/2012/02/02/000333038.pdf.

١٣.د. أيمن عقيل، المنظمات المدنية في مصر، الواقع والدور المنتظر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، القاهرة، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، ديسمبر ٢٠١١م، متاح على الموقع التالي:

http://www.maatpeace.org/node/3357<

١٤.د. باسل عبدالمحسن القاضي، تداول المعلومات عبر الإنترنت وأثره في تشكيل الوعي في عصر العولمة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ٢٠٠٧م

١٥.د. بكري يوسف بكري، التفتيش المعلوماتي في وسال التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م

١٦.د. بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجد ٢٠٠٨م

١٧.د. تيسير عبدالجبار الألوسي، المنظمات الحقوقية ودورها في الحياة العامة، العراق، الأخبار، ٢٠٠٨م، متاح على الموقع التالي:

http://www.akhbaar.org/2008/04/45967.html<

١٨.د. جمال عبدالفتاح عثمان، المسئولية الدولية في عمليات البث المباشر العابر للحدود، في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني للفكر، ٢٠٠٩م

١٩.د. جمال عيد، حقوق الإنسان، المفاهيم الأساسية: لماذا- كيف- متى، القاهرة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٠١٠م. متاح على الموقع التالي:

http://www.anhri.net/wp-content/uploads/2010/df<

٢٠.د. جوني عاصي، وآخرين، الحقوق والحريات بين النظرية والتطبيق، مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية، شمس، الطبعة الأول، كانون الأول ٢٠٠٨م

٢١.د. حمدي حمودة، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م

٢٢.د. رحاب الداخلي، ونخبة من أساتذة الإعلام، وسائل الإعلام من المنادي إلى الإنترنت، انترنت الاتصال، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩م

٢٣.د. زكي حسن الوردي، وآخر، مصادر المعلومات وخدمات المستفيدين في المؤسسات المعلوماتية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م

٢٤.د. زياد بركات وآخرين، واقع دور الجامعات العربية في تنمية مجتمع المعرفة من وجهة نظر عينة من أعضاء هيئة التدريس، بدون ناشر، ٢٠١١م

٢٥.د. سعد الفيلالي المكناسي، الولوج إلى المعلومات حقنا جميعًا، دليل عملي من أجل النهوض بالوصول إلى المعلومة العمومية بالمغرب، قطاع الاتصال والإعلام، مكتبة اليونيسكو، الجزائر، المغرب، موريتانيا وتونس، ٢٠١٤م

٢٦.د. سمير فريد رضوان، دراسة إحصائية حول صناعة تقنية المعلومات في العالم، كلية المعلمين بمحافظة جدة، جامعة الملك عبدالعزيز، بدون تاريخ نشر

٢٧.د. طويل مخايل وآخرون، تقرير عن حرية الإنترنت في لبنان، يصدر هذا التقرير عن مؤسسة مهارات ومكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، بيروت، ٢٠١٥م

٢٨.د. عادل محمد أحمد خليفة، التحول إلى النشر الإلكتروني حلول واقعية، دار النخلة للنشر، ليبيا، ٢٠١٨

٢٩.د. عامر وهب خلف العاني، الإعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والمواقف من المقاومة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٣م

٣٠.د. عبدالحكيم عبدالغفار أحمد، تداول وسائل الاتصالات الكتابية، في الجهات الحكومية، إدارة البرامج التدريبية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ

٣١.د. عبدالفتاح أبومعال، أثر وسائل الإعلام على الطفل، بيروت، دار الشروق، ط١، ١٩٩٠م

٣٢.د. عبدالله تركماني، مجتمع المعرفة وتحدياته في العالم العربي، الحوار المتمدن (٢٥٥٢)، ٢٠٠٩م. متاح على الموقع التالي:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid_162255

٣٣.د. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الفنية القديمة، الجزائر، ٢٠١٢م

٣٤.د. عز الدين مالك الطيب محمد، دور تكنولوجيا المعلومات في البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، ٢٠٠٧م

٣٥.د. عصام محمد أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م

٣٦.د. علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١م

٣٧.د. عمر الحفصي فرحات، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م

٣٨.د. فاتن سعيد بامفلح، خدمات المعلومات في ظل البيئة الإلكترونية، جامعة الملك عبدالعزيز، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٦م

٣٩.د. فضيل دليو، الاتصال: مفاهيمه – نظرياته – وسائله، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م

٤٠.د. فهد بن عبدالعزيز الغفيلي، الإعلام : ماهيته – أنواعه – آثاره، الإدارة العامة للمن الفكري، وزارة الداخلية، السعودية، بدون تاريخ نشر

٤١.د. كيث ديكرسن، وآخرين، استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمعالجة مسألة تغير المناخ، الاتحاد الدولي للاتصالات، أمانة المبادرة العالمية للاستدامة الإلكترونية، ص٤. متاح على الرابط التالي: www.gesi.org

٤٢.د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م

٤٣.د. محمد البخاري ، مبادئ الصحافة الدولية والتبادل الإعلامي، طشقند، ١٩٩٧م

٤٤.د. محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي، منظمات المجتمع المدني، النشأة – الآليات – أدوات العمل – الحوار المتمدن، ٢٠٠٩م. متاح على الموقع التالي:

http://www.arabsi.org/attachments/article/2544/.pdf.

٤٥.د. محمد حسين أبو عرقوب، التجربة الفلسطينية في مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، المركز الفلسطيني للسياسات والمصادر الإعلامية، مشروع الانترنيوز في الضفة الغربية وعزة، ٢٠١٢م

٤٦.د. محمد عوض، فنون العمل التليفزيوني، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت

٤٧.د. محمد محمد الهادي، نظم المعلومات في المنظمات المعاصرة، دار الشروق، ١٩٨٩

٤٨.د. محمد منير سعد الدين، الإعلام قراءة في الإعلام المعاصر الإسلامي، بيروت، دار بيروت المحروسة، ط٢، ١٩٩٨م

٤٩.د. محمد وفيق أبوأتلة، تنظيم استخدام الفضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٢م

٥٠.د. محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م

٥١.د. محمود شريف بسيوني، المبادئ الأساسية للديمقراطية، بدون ناشر وتاريخ نشر

٥٢.د. محمود عبدالنبي الموسوي، الإعلام والمجتمع – وسائل الإعلام في المجتمعات الحديثة – وظائفها– استخداماتها– تأثيراتها، ب.ن، ٢٠٠٤م

٥٣.د. محي الدين عيسو، دور المنظمات الحقوقية في العالم العربي، القاهرة، الحوار المتمدن، ٢٠٠٦م، على الموقع التالي:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=77821.

٥٤.د. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م

٥٥.د. منذر صالح جاسم الزبيدي، دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م

٥٦.د. ناصر بن سليمان العمر، البث المباشر حقائق وأرقام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single4/ar_Al_bath_almubasher.fdf.

٥٧.د. نزها الخوري، أثر التليفزيون في تربية المراهقين، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٧م

٥٨.د. هبة شاهين، التليفزيون الفضائي العربي، الدار المصرية اللبنانية، بدون تاريخ نشر

٥٩.د. هبة فتوح، نشأة وتطور وسائل الإعلام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.tourathtripoli.org/saourat%20ali31am%20alarfihi.fdf

٦٠.د. هيثم مناع، المنظمات غير الحكومية، أساس البناء الديمقراطي والمدني، فرنسا، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩م. متاح على الموقع التالي: <http://www.achr.eu/stu5.htm

٦١.دليل علمي للمجتمع المدني، الحيز المتاح لمنظمات المجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، نيويورك، المفوضية السامية لحقوق الإنسان،٢٠١٤م.

٦٢.مركز الرائد للتدريب والتطوير الإعلامي، حرية الإعلام، بحث أكاديمي، متاح على الموقع التالي: http://www.al-raced.net/training

ثالثًا: الرسائل العلمية:

٦٣.د. إسماعيل مناصريه، دور نظام المعلومات الإدارية في الرفع من فعالية عملية اتخاذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجمهورية الجزائرية، ٢٠٠٤م

٦٤.د. أحمد عبده عبدالخالق، المسئولية القانونية الأخلاقية بالبث المباشر عبر الفضائيات، رسالة ماجستير، في العلوم البيئية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م

٦٥.د. أحمد محمد ممدوح عبدالكريم، رصد وتوثيق وتوقيع استخدام الحواسب في تداول المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م

٦٦.د. أمين أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر

٦٧.د. حمادة طه عبدربه، البعد القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م

٦٨.د. رضا هميسي، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، ورفلة، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

٦٩.د. سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٠م

٧٠.د. عبدالكريم قاسم، مدى استفادة الأجهزة الأمنية من خدمات شبكة الإنترنت، دراسة استطلاعية على إدارتي الشرطة والمرور بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، كلية

الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م

٧١.د. عبدالله البدريسي، حق الحصول على المعلومة بالمغرب، مقارنة قانونية، بحث لنيل الماستر في القانون العام – شعبة التدبير الإداري المحلي، الفوج الأول، جامعة محمد الخامس السويسي، بسلا، السنة الجامعية ٢٠١١/ ٢٠١٢م

٧٢.د. لانا خالد سلامة القطايفان، دور قانون حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣م

٧٣.د. مصطفى السيد علي بلاسي، سلطة الدولة في تقييد الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٦

٧٤.د. منال قدوح، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، ٢٠٠٨م

رابعًا: المجلات والدوريات:

٧٥. د. أنطوني نيوس كرم، أمام تحديات التكنولوجيا، عالم المعرفة، مجلة إلكترونية، ١٩٨٢م

٧٦. د. جمال عبدالحي، مدخل تاريخي لنشأة وتطور التلفاز، أما راباك، مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد الثالث، العدد السابع، ٢٠١٢م

٧٧. د. حسانة محي الدين، اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، م٩، العدد ٢، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤م

٧٨. د. لوراري نوال شيناز. حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى المعلومات وتداولها، مجلة البحث في الإعلام العلمي والتقني، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، م١٨، العدد١، الجزائر، ٢٠١٠م

٧٩. د. موسى عبدالرحيم حلس، وآخر، دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٠م، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٠م

خامسًا: المؤتمرات والندوات:

٨٠. د. أسامة محمد أمين، إتاحة المعلومات، المؤتمر العلمي العاشر لقسم المكتبات والوثائق والمعلومات، تحت عنوا: إتاحة المعرفة والوصول إلى المعلومات في المجتمع العربي المعاصر – التحديات والتطلعات"، كلية الآداب – جامعة القاهرة، ١٥، ١٦ مايو ٢٠١٣م

٨١. د. عبدالحافظ بن عواجي صلوي، حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجتمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ نشر

٨٢. إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨م.

سادسًا: المواثيق والمعاهدات والتقارير الدولية:

٨٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م.

٨٤. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة استخدام الفضاء الخارجي، في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية، الدور التاسعة والأربعون، فينا ٢٢ مارس ٢٠١٠م، البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت، معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٨٥. الأمم المتحدة، مكتب شئون الفضاء الخارجي، معاهدات الأمم المتحدة، ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، المرفق – المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التليفزيوني الدولي المباشر

٨٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ ٣ يناير ١٩٧٦م، وفقًا للمادة ٢٧.

٨٧. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١)، المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ مارس ١٩٧٦م، وفقًا لأحكام المادة ٤٩.

٨٨. الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في مدينة سان جوزيه بدولة سيريلانكا عام ١٩٦٩م، ودخل حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨م.

٨٩. تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات، عن التعاون بين البلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، منشور على النت على الموقع التالي: http://www.g77.org/sshlcst/TTU-Arabic.pdf

٩٠. تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، حرية الصحافة والإعلام في فقص الاتهام، يناير ٢٠١٣م

٩١. معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢ (د-٢١)، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣م.

٩٢. منظمة المادة (١٩) هيئة غير حكومية، حق الجمهور في المعرفة مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع، ولمزيد من التفاصيل حول المادة ١٩ متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.gn.apc.org/article19.

٩٣. ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو، في يوم ٢٦ يونية ١٩٤٥م

سابعًا: مراجع باللغة الإنجليزية:

1. Abril Dario, The role of civil society in the recognition of access to information as a fundamental human right in the Americas, Washington, D.C.: Organization of American States , 2009.
2. Access Info Europe, Standers & laws . Madrid: Access Info Europe, 2014,

3. Access info. Europe, What the right to know. Madrid: 2014.
4. Amy Kapczinski, Gaelle Krikorian, Accéss to knowledge in the age of intellectual property, Zone Books network, Brookiyn NY, Unite States of America, 2010
5. Ann Florini, et al, Access to information, Case studies from the field, Camegie Endowment for international peace, USA, no date, p.2.
6. Carter Center, Ways to Give donation Atlanta, 2015.
7. Carter Center, International conference on the right to public information Atlanta (February 27- 28- 2008.
8. Compulsory Membership in an association prescribed by law for the practice of journalism, Advisory opinion OC-S/85, 13 november 1985, para. 30.
9. Copyright S. A. and access to knowledge (Policy recomm-endations on flexibilities in copyright laws), Consumers international, Asia pacific office, Kuala Laumpur, Malaysia, 2006
10. Frederick Noronha, Jeremy Makcom, Accés au savoir (un guide pour tous), consumers international, Kuala Lumpur, Malaysia, 2010
11. Gavelin, Karin, Burall, Simon and Wilson, Richard (July 2009), Open government: Beyond static measures , 2009.
12. Human Rights data initiative, New York: Open society foundation, 2009.
13. Infor access now, Cape Town: The right 2 know campaign,2015.
14. Karlsen Gerloff, Acces to knowledge in a network society, A cultural sciences perspective on the Discussion on a development agenda for the world intellectual property organization, Universidad Luneburg Germany, 2006
15. Simi T.B., et al, Analysing the right to information Act in India, CUTS international 2010

16. The Tshwane, Principles on national security and right to information, An overview in 15 points (June 2013), New York open society foundations, 2013.
17. Toby Mandel, Freedom of information: A comparative legal survey, Chapter 1, international standards and trends.
18. United Nations high commissioner for human rights, Human rights in action: promoting and protecting rights around the world, New York: The office of the United Nations High commissioner for human rights, 2014.
19. Vieugels Roger, Fringe special: Overview of all FOI Law. Right 2 infor, 2012.

ثامنًا: تقارير باللغة الإنجليزية:

20. Report of the special rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN, Doc. E/CN.4/1998/40, 28 january, 1998, Para. 14.
21. Report of the special rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN/4/2000/63, 18 january 2000, para. 42.

تاسعًا: مراجع باللغة الفرنسية:

22. M.Rene Cassin; fantassin des droits de thomme, paris. Plon 1979
23. Martin P. M., Droit des activites spatiales, Edition masson, Paris, 1992
24. Messaoud Mentri, La responsabilite international des Etats pour les dommages causes a l'espace extra- atmospherique, R.A.S.J.E., N.3, Septembre 1987
25. Paul Bonnevie, Dictionnaire Hachette (Juniors), Langue Francaise, Atlas cartographie Hachette, Paris- France
26. Peradov A., La convention sur la responsabilité international, pour les dommages causes par des objets spatiaux, A.F.D.I., 1971

عاشرًا: الإنترنت:

1. http://www.access.info.org/standards.laws>
2. http://www.access.info.org/what-is-the-right-to-know>
3. http://www.ar.wikipedia.org/wikih.
4. http://www.cartercenter.org/peace/ondex.html>
5. http://www.dialia-algerie.dz/educcivile/niveau%207/.../F404-e%20civil3-L02.
6. http://www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload?ETC.../media/media.pdf
7. http://www.groups.google.com/najimabed/reizUIKlwM8>
8. http://www.involve.org.uk/wp-content/uploads/2011/04/measures. pdf>
9. http://www.oas.ogr/dil/esp/11%20-LRCV.219-236.pdf>
10. http://www.ohchr.org/CivilSociety/Guide_AR.pdf<
11. http://www.ohchr.org/documents/countries/terrain.pdf
12. http://www.opensocietyfoundations.org/publications/countries>
13. http://www.r2k.org.za/info-access-now/>
14. http://www.right2info.org/cases/cases#european-court-of-human.
15. http://www.secure3.convio.nt/carter/site/1220.donation+form1
16. http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/flagship-project-activities/world-press-freedom-day/homepage/